

أَوْلَادُ حَالِيَةِ الْحَرَبِ
سنة "الجماعة" للتخريب

تقديم

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صل وسلم عليه ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه .
 أما بعدُ : فسبق أن ألفتُ كتاباً باسم «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» استمددت مادتهُ من أنوارِ الكتابِ والسُّنَنِ ، وَمَا دَوَّنَهُ الْجُلَّةُ مِنْ أئِمَّةِ الْمِلَّةِ ، ومنها : كتب الخطيب البغدادي ، المُتَوَفَّى سنة ٤٦٣ هـ - رحمه الله تعالى - لا سيما كتابه «الجامع لأخلاقِ الرَّاويِ وآدابِ السَّامِعِ» لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَبْنِيِّ الْفَائِقِ ، وَالْإِعْدَادِ الْجَامِعِ ؛ إِذْ كَانَ - رحمه الله تعالى - يَعْقِدُ الْبَابَ ، وَيُسْنِدُ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ ، بَلَّغَتْ نَحْواً مِنْ أَلْفَيْنِ عَقْدَ لَهَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ بَاباً ، يَتَخَلَّلُهَا مَا هُوَ بِمِثَابَةِ الْفُصُولِ ، أَفْرَغَهَا فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، طُبِعَتْ فِي مَجْلَدَيْنِ بَلَّغَتْ صَفْحَاتُهَا نَحْواً مِنْ ٦٠٠ صَفْحَةٍ .

وفي مقدمةِ البابِ ، أو مَثَانِيهِ ، أو خَاتِمَتِهِ ، أو فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ أحياناً :
 يذكر - رحمه الله - خُلَاصَةً مُعْتَصِرَةً ، لِمُؤَدَى هَذِهِ النُّصُوصِ يُسَبِّكُهَا بِلَفْظٍ مُوجِزٍ مِنْ حُرِّ اللَّفْظِ ، مَلِيحِ الْمَبْنِيِّ مَتِينِ الْمَعْنَى ، بَعْدَ أَنْ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْ كِتَابِهِ «مُقَدِّمَةً» حَافِلَةً .

لَمَّا كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ ، وَأَنْ هَذَا فِي عِلْمٍ تَهَرَّجَ لَهُ النَّفُوسُ وَتَحْفَدُ : «سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -» ؛ وَلَمَّا انْتَشَرَ فِي عَصْرِنَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مِنْ حُبِّ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالْجِدِّ فِي طَلِبِهَا ، وَالطُّلَابِ بِحَاجَةٍ إِلَى مُخْتَصِرٍ فِي «الْآدَابِ» يَدْرُسُونَهُ

قبل الخوض في الحديث وعلومه، لِيَلْجُوا إِلَيْهِ مِنْ بَابِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ آدَابِهِ، وَلَأَنِّي لَمْ أَرِ كِتَاباً مُخْتَصِراً بِخُصُوصِ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُودَةً فِي «أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، كَانَ لَا بَدَّ مِنْ إِفْرَادِهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فِي الْبَيَانِ. وَمِنْ وَرَاءِ هَذَا: التَّدْلِيلُ عَلَى قَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَحُثِّ الْهَمَمِ عَلَى دَيْمُومَةِ الْقِرَاءَةِ وَالنَّظَرِ فِيهِ، طَلَباً لِصَالِحِ الْعَمَلِ وَالتَّقَاتِ النَّفَائِسِ وَالدَّرَرِ.

لهذه الأسباب رأيت أن أنتقي من هذا الكتاب العُبابِ ما يلي :

١ - مقدمة المؤلفِ بنصّها من قوله .

٢ - المنتقى من تراجمه .

٣ - المنتقى من أقواله .

وما تركتُ من الأخيرين إلا النَّزَرَ الْيَسِيرَ مِمَّا لَا يَتَعَلَقُ بِمَقْصِدِنَا .

وَإِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ مَوْضُوعِ أَقْوَالِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَبَيْنَ مَا سَبَقَ فِي «حَلِيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» تَجِدُ أَنِّي قَدْ أَتَيْتُ عَلَى جُلِّ مَقَاصِدِهِ، إِلَّا أَنْ هَذَا «الْمُنْتَقَى» أَضَافَ عَلَى آدَابِ الْمُحَدِّثِ أَحْكَاماً أُخْرَى؛ تَحْقِيقاً لِتَلْبِيَةِ الرِّغْبَةِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى قَوْلِ الْخَطِيبِ وَنَصِّهِ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْإِنْتِقَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ بَعْضُ إِضَافَاتٍ مِنْ كَلِمَاتٍ وَهِيَ قَلِيلَةٌ، أَوْ حَذْفُهَا وَهِيَ أَقْلٌ، اقْتَضَاهَا السِّيَاقُ فَلْيُعْلَمِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

المنتقى من مقدمة الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القُدرة والجلال، والنعم السَّابغة والإفضال، الذي مَنَّ علينا بمعرفته، وهدانا إلى الإقرار بربوبيته، وجعلنا من أمة خاتم النبيين، السَّامي بفضلِهِ على سائر العالمين، الطَّاهر الأعراق، الشَّرِيفِ الأخلاق، الذي قال اللهُ الكريمُ مخاطباً له في الذِّكْرِ الحكيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ﴾ صلى اللهُ عليه وسلم، وأزَلَفَ مَنْزِلته لديه، وعلى إخوانِهِ وأقْرَبِيهِ، وصحَابته الأخيار وتابعيه، وسلم عليه وعليهم أجمعين، دائماً أبداً إلى يوم الدِّين.

أما بعد: فقد ذكرتُ في كتاب «شرف أصحاب الحديث» ما يَحْدُو ذَا الهِمَّةِ على تَتَبُعِ آثارِ رسولِ اللهِ - ﷺ -، والاجتهادِ في طلبِها، والحرصِ على سماعِها، والاهتمامِ بجمعِها والانتسابِ إليها. ولكلِّ عِلْمٍ طَريقَةٌ يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَسْلُكُوهَا وَأَلَاتٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا وَيَسْتَعْمَلُوهَا.

وقد رأيتُ خَلْقاً من أهلِ هذا الزَّمانِ يَنْتَسِبُونَ إلى الحديثِ، وَيَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ من أهْلِهِ، المتخصِّصين بسماعِهِ ونَقْلِهِ، وهم أبعدُ النَّاسِ مما يَدْعُونَ، وأقلُّهم معرفةً بما إليه يَنْتَسِبُونَ. يرى الواحدُ منهم إذا كتبَ عدداً قليلاً من الأجزاء، واشتغل بالسماعِ بُرْهَةً يسيرةً من الدَّهرِ، أنه صاحبُ حديثٍ على الإطلاق، وَلَمَّا يُجْهِدُ نَفْسَهُ وَيَتَعَبُهَا فِي طِلَابِهِ، وَلَا لَحِقَّتْهُ مَشَقَّةُ الْحِفْظِ لَصْنُوفِهِ وَأَبْوَابِهِ.

وهم - مع قلة كتبهم له، وعدم معرفتهم به - أعظم الناس كبراً، وأشد الخلق تيبهاً وعجباً، لا يراعون لشيخ حُرمةً، ولا يُوجبون لطالب ذمّةً، يخزفون بالراوين، ويُعنّفون على المتعلّمين، خلاف ما يقتضيه العلم الذي سمعوه وضدّ الواجب مما يلزمهم أن يفعلوه.

والواجب أن يكون طلبه الحديث أكمل الناس أدباً، وأشدّ الخلق تواضعاً، وأعظمهم نزاهةً وتديناً، وأقلهم طيشاً وغضباً، لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله - ﷺ - وآدابه، وسيرة السلف الأختيار من أهل بيته وأصحابه، وطرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها وأحسنها، ويصدفوا عن أردلها وأدونها.

وأنا أذكر في كتابي هذا بمشيئة الله ما بنقله الحديث وحُماله حاجةً إلى معرفته واستعماله، من الأخذ بالخلائق الزكية والسلوك للطرائق الرضية، في السماع والحمل، والأداء والنقل، وسنن الحديث ورسومه، وتسمية أنواعه وعلومه، على ما ضبطه حفاظ أخلافنا عن الأئمة من شيوخنا وأسلافنا، ليتبعوا في ذلك دليلهم، ويسلكوا بتوفيق الله سبيلهم، ونسأل الله المعونة على ما يرزى، والعصمة من اتباع الباطل والهوى.

المنتقى من تراجمه وأقواله

● الأول : النية في طلب الحديث :

يجب على طالب الحديث أن يُخْلِصَ نِيَّتَهُ في طلبه، ويكون قصدهُ بذلك وجهَ الله سبحانه .

وَلِيَحْذَرَ أن يجعله سبيلاً إلى نَيْلِ الأعراضِ، وطريقاً إلى أخذِ الأَعْواضِ؛ فقد جاء الوعيدُ لمن ابتغى ذلك بعلمِهِ .

وَلِيَتَّقِ المفاخرةَ والمباهاةَ به، وأن يكونَ قصدهُ في طلبِ الحديثِ نَيْلَ الرِّئاسةِ وأتخاذِ الأتباعِ وعقدِ المجالسِ؛ فإن الآفةَ الداخلةَ على العلماءِ أكثرها من هذا الوجه .

وَلِيَجْعَلَ حفظَه للحديثِ حِفْظَ رعايةٍ، لا حِفْظَ رِوايةٍ، فإن رِوَاةَ العُلومِ كثيرٌ، ورعاتها قليل. ورُبَّ حاضرٍ كالغائبِ، وعالمٍ كالجاهلِ، وحاملٍ للحديثِ ليس معه منه شيءٌ؛ إذ كان في اطِّراحِهِ لِحُكْمِهِ بمنزلةِ الدَّاهِبِ عن معرفةٍ وعِلْمٍ .

وَلِيَعْلَمَ أن الله تعالى سائلُهُ عن عِلْمِهِ فيمَ طلبه، ومجازيه على عَمَلِهِ به .

● الثاني : ذكر ما ينبغي للراوي والسامع أن يتميزا به من الأخلاق الشريفة :
فذكر جملةً فيها يجمعها حديثُ أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله -

ﷺ - قال :

«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ» .

● الثالث: ذكر ما يجب على طالب الحديث من الاحتراف للعيال، واكتساب الحلال:

إذا كان للطالب عيال لا كاسب لهم غيره، فيكره له أن ينقطع عن معيشته، ويشتغل بالحديث عن الاحتراف لهم. والأصل في ذلك ما ذكره بسنده: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ورواه مسلم وغيره بنحوه.

● الرابع: ذكر ما يجب تقديم حفظه على الحديث: ينبغي للطالب أن يبدأ بحفظ كتاب الله عز وجل، إذ كان أجل العلوم، وأولها بالسبق والتقديم.

فإذا رزقه الله تعالى حفظ كتابه، فليحذر أن يشتغل عنه بالحديث أو غيره من العلوم اشتغالاً يؤدي إلى نسيانه.

ثم الذي يتلو القرآن من العلوم أحاديث رسول الله - ﷺ - وسننه. فيجب على الناس طلبها إذ كانت أسس الشريعة وقاعدتها. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾.

أنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم الضبي، أخبرني محمد بن يوسف بن ريحان قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا عبد الله محمد ابن إسماعيل - يعني البخاري - يقول:

(أفضل المسلمين رجلٌ أحياناً سنّة من سنن الرسول - ﷺ - قد أميتت، فاصبروا يا أصحاب السنن رحمكم الله، فإنكم أقل الناس).

قال الشيخ أبو بكر: قول البخاري: (إن أصحاب السنن أقل الناس) عني به الحفاظ للحديث، العالمين بطرقه، المميزين لصحيحه من سقيمه. وقد صدق - رحمه الله - في قوله، لأنك إذا اعتبرت . . . لم تجد بلداً من بلدان

الإسلام يخلو من فقيه أو مُتَفَقِّهٍ يَرْجِعُ أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَيْهِ، وَيُعَوَّلُونَ فِي فِتَاوِيهِمْ عَلَيْهِ، وَتَجِدُ الْأَمْصَارَ الْكَثِيرَةَ خَالِيَةً مِنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ عَارِفٍ بِهِ، مَجْتَهِدٍ فِيهِ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصَعُوبَةِ عِلْمِهِ وَعِزَّتِهِ، وَقَلَّةِ مَنْ يَنْجُبُ فِيهِ مِنْ سَامِعِيهِ وَكُتِبِيهِ. وَقَدْ كَانَ الْعِلْمُ فِي وَقْتِ الْبُخَارِيِّ غَضًّا طَرِيًّا، وَالْإِرْتِسَامُ بِهِ مَحْبُوبًا شَهِيًّا، وَالذَّوَاعِي إِلَيْهِ أَكْبَرَ، وَالرَّغْبَةُ فِيهِ أَكْثَرَ. وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي حَكِيْنَاهُ عَنْهُ. فَكَيْفَ نَقُولُ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟ مَعَ عَدَمِ الطَّالِبِ، وَقَلَّةِ الرَّاغِبِ.

وكان الشاعر وَصَفَ قَلَّةَ الْمُتَخَصِّصِينَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي قَوْلِهِ:

وَقَدْ كُنَّا نَعُدُّهُمْ قَلِيلًا فَقَدْ صَارُوا أَقْلَ مِنَ الْقَلِيلِ

● الخامس: القول في الأسانيد العالية:

إِذَا عَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَمْرٍ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَحَضْرَتُهُ نَبِيَّةٌ فِي الْإِشْتِغَالِ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْمَسْأَلَةُ لِلَّهِ أَنْ يُوفِّقَهُ فِيهِ، وَيَعِينَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَبَادِرَ إِلَى السَّمَاعِ، وَيَحْرَصُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا تَأْخِيرٍ. وَيَعْمَدُ إِلَى أَسْنَدِ شَيْوخِ مِصْرِهِ وَأَقْدَمِهِمْ سَمَاعًا، فَيُدِيمُ الْإِخْتِلَافَ إِلَيْهِ، وَيُوَاصِلُ الْعُكُوفَ عَلَيْهِ.

وَمَذَاهِبُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ نَازِلًا مَعَ وُجُودِ مَنْ يَرُويهِ عَالِيًّا. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتَنِعُ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى النُّزُولِ وَهُوَ يَجِدُ الْعُلُوَّ. وَأَهْلُ النَّظَرِ أَيْضًا مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ السَّمَاعَ النَّازِلَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّاوي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ جَرِحِ مَنْ يَرُوي عَنْهُ وَتَعْدِيلِهِ، وَالْإِجْتِهَادُ فِي أَحْوَالِ رِوَاةِ النَّازِلِ أَكْثَرُ، وَكَانَ الثَّوَابُ فِيهِ أَوْفَرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ سَمَاعَ الْعَالِي أَفْضَلُ، لِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ مُخَاطِرًا، وَسَقُوطُ بَعْضِ الْإِسْنَادِ مُسْقِطٌ لِبَعْضِ الْإِجْتِهَادِ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ، فَكَانَ أَوْلَى.

والذي نستحبُّه طلبُ العالي؛ إذ في الاقتصار على النَّازلِ إبطالُ الرَّحْلةِ وتركُها، فقد رَحَلَ خَلَقٌ من أهلِ العِلْمِ قديماً وحديثاً إلى الأقطار البعيدة طلباً لعلوِّ الإسناد.

قال مُنْتَقِيهِ - عفا اللهُ عنه -: يريد الخطيب بهذا - رحمه اللهُ تعالى - في عَصْرِ الرِّوَايةِ، وامتدادها بالإسناد والإجازة، أما في عصرنا فما بقي فيه إلا رسوم إجازاتٍ، والسنة - والله الحمد - محفوظة بأسانيدِها ومتونها في دواوين الإسلام، فعلى الطَّالِبِ أن يعمدَ إلى أْبْرَعِ أهلِ عصرِهِ في رواية الحديث ودرايته.

● السادس: تَخْيِيرُ الشُّيُوخِ إِذَا تَبَايَنَتْ أوصافُهُم :

درجاتُ الرِّوَاةِ لا تتساوى في العلمِ. فيُقَدَّمُ السَّماعُ مِمَّنْ علا إسنادُه على ما ذكرنا. فإن تكافأت أسانيدُ جماعةٍ من الشُّيُوخِ في العلوِّ، وأراد الطَّالِبُ أن يقتصرَ على السماعِ من بعضهم، فينبغي أن يتخيرَ المشهورَ منهم بطلبِ الحديثِ، المشارَ إليه بالإتقانِ له والمعرفةِ به.

وإذا تساووا في الإسنادِ والمعرفةِ، فمن كان من الأشرافِ وذوي الأنسابِ، فهو أولى بأن يُسْمَعَ منه.

وبسنده عن شعبة قال :

(حَدَّثُوا عن أهلِ الشَّرَفِ، فإنهم لا يكذبون).

هذا كُلُّه بعد استقامةِ الطريقةِ، وثبوتِ العدالةِ، والسلامةِ من البدعةِ. فأما مَنْ لم يكن على هذه الصِّفَةِ، فيجب العُدُولُ عنه، واجتنابُ السَّماعِ منه.

وذكر بسنده عن إبراهيم قال :

(كانوا إذا أتوا الرجلَ ليأخذوا عنه، نظروا إلى سَمْتِهِ، وإلى صَلاتِهِ، وإلى

حالِهِ، ثم يأخذون عنه).

★ ذكُرُ من يُجْتَنَّبُ السَّماعُ منه :

☆ في تَرْكِ السَّماعِ من الفاسِقِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أن السَّماعَ ممن ثبت فسقُهُ لا يجوز. وَيَثْبُتُ الفِسْقُ بأُمور كثيرة لا تختصُّ بالحديث، فأما ما يختص بالحديث منها، فمِثْلُ أن يضعَ متونَ الأحاديثِ على رسولِ الله - ﷺ -، أو أسانيدَ المتونِ. ويُقال: إنَّ الأصلَ في التَّفْتِيشِ عن حالِ الرُّوَاةِ كان لهذا السببِ.

ومنها أن يدَّعي السَّماعَ مِمَّنْ لم يلقه. ولهذه العِلَّةُ قيَّدَ النَّاسُ مواليدَ الرُّوَاةِ وتاريخَ موتهم. فوُجِدَتْ رواياتٌ لقومٍ عن شيوخٍ قصَّرتُ أسنانهم عن إدراكهم.

وضبطَ أصحابُ الحديثِ صفاتِ العلماءِ وهيئاتِهِم وأحوالهم أيضاً لهذه العِلَّةِ. وقد افتضحَ غيرُ واحدٍ من الرُّوَاةِ في مثل ذلك.

قال أبو بكر الخطيب :

(وإذا سلِمَ الرَّاوي من وَضْعِ الحديثِ، وادَّعاهِ السَّماعَ ممن لم يلقه، وجانبَ الأفعالِ التي تَسْقُطُ بها العدالةُ، غير أنه لم يكن له كتابٌ بما سمعه، فحدَّثَ من حفظِهِ، لم يصح الاحتجاجُ بحديثِهِ حتى يَشْهَدَ له أَهْلُ العِلْمِ بالأثرِ والعارفون به أنه ممن قد طلب الحديثَ وعاناهُ وضبطَهُ وحفظَهُ. ويُعْتَبَرُ إتقانُهُ وضبطُهُ بقلْبِ الأحاديثِ عليه).

☆ في تَرْكِ السَّماعِ من أَهْلِ الأَهْواءِ والبِدَعِ :

وبسندهِ عن الثوري يقول: (من سَمِعَ من مبتدعٍ لم ينفعه اللهُ بما سمعه. ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة).

وإذا كان الرَّاوي من أَهْلِ الأَهْواءِ والمذاهبِ التي تخالف الحقَّ لم يُسَمَّعَ منه وإن عُرفَ بالطلبِ والحفظِ.

☆ ترك السَّماع ممن لا يَعْرِفُ أَحكامَ الرِّوايةِ وإن كان مشهوراً بالصَّلاحِ

والعبادة:

وبسنده عن رجاء - يعني ابن حَيوة - أنه قال لرجلٍ :
(حَدِّثْنَا ، ولا تُحَدِّثْنَا عن مُتَمَاوِتٍ ولا طَعَّانٍ) .

☆ كراهة السماع من الضُّعَفَاءِ :

إذا كان الرَّاوي صحيحَ السماع ، غير أنه متساهل في الرِّواية ، ومعروف بالغفلة ، فالسَّماع منه جائز ، غير أنه مكروه ، ويُضَعَّفُ حالُه بما ذكرنا .

● السابع : آداب الطَّلَب :

ينبغي لطالب الحديث أن يتميز في عامة أُموره عن طرائق القوم باستعمال آثار رسول الله - ﷺ - ما أمكنه ، وتوظيف السُّنن على نفسه ، فإن الله تعالى يقول :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

☆ استعماله السَّمْت وحُسْنُ الهَدْي :

وبسنده عن عبد الله بن عباس : أن نبي الله - ﷺ - قال :

« إن الهَدْيَ الصَّالِحَ والسَّمْتُ الصَّالِحَ والاقتصادُ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين

جزءاً من النبوة » .

ويجبُ على طالب الحديث أن يتجنَّبَ اللعبَ والعبثَ والتبذُّلَ في المجالسِ ، بالسُّخْفِ والضحك والقهقهة وكثرة التنادُر ، وإدْمَانِ المزاح والإكثار منه ، فإنما يُسْتَجَازُ من المزاح يسيرُهُ ونادره وطريقُهُ الذي لا يخرج عن حدِّ الأدبِ وطريقةِ العلم . فأما مُتَّصِلُهُ وفاحِشُهُ وسخيفُهُ وما أوغَرَ منه الصُّدورَ ، وجَلَبَ الشَّرَّ ، فإنه مذموم . وكثرة المزاح والضحك يضع من القَدْر ، ويُزيل المروءة .

● الثامن: أدب الاستئذان على المحدث والدخول عليه :

قال أبو بكر:

(إذا وجد الطالبُ الراويَ نائماً فلا ينبغي له أن يستأذن عليه، بل يجلسُ وينتظر استيقاظه، أو ينصرفُ إن شاء).

☆ كيفية الوقوف على باب المحدث للاستئذان :

إذا كان بابُ دار المحدثِ مفتوحاً، فينبغي للطالب أن يقفَ قريباً منه، ويستأذن. وإن كان البابُ مردوداً، فلهُ أن يقفَ حيثُ شاء منه ويستأذن. ويكره للطالب إذا استأذن فليل: مَنْ ذا؟ أن يقول: أنا، من غير أن يُسمِّي نفسه.

ولا يجوز الدخولُ على المحدثِ من غير استئذان. فمن فعل ذلك أمر بالخروج وأن يستأذن ليكون تاديباً له في المستقبل.

وإذا حضر جماعةٌ من الطلبةِ بابَ المحدث، وأذن لهم في الدخول، فينبغي أن يُقدِّموا أَسَنَّهُم، ويُدخِلوه أمامهم، فإن ذلك هو السُّنَّة. وإن قَدَّمَ الأكبرُ على نفسه مَنْ كان أعلم منه جاز ذلك، وكان حسناً.

☆ كراهة تسليم الخاصة :

إذا دخل الطالبُ على الراوي فوجد عنده جماعةً، فيجب أن يعمِّهم بالسلام.

☆ استحباب المشي على البساط حافياً :

يُسْتَحَبُّ للطالب أن لا يمشي على بساط المحدثِ إلا بعد نزع نَعْلَيْهِ من قدميه، لما لا يُؤمَّن أن يكون في النعْلين من الأقدار. وذلك أيضاً من التواضع وحسن الأدب.

ويجب أن يبتدئ بنزع اليسرى من نعليه دون اليمنى.

☆ ومن الآداب:

جلوس الطالب حيثُ ينتهي به المجلس والنهي عن تَخَطِّي الرَّقَابِ .

الكراهة له أن يُقِيمَ رجلاً وَيَجْلِسَ مكانه .

كراهة الجلوس وسطَ الحَلَقَةِ وفي صدرِها .

كراهية الجلوس بين اثنين بغير إذنهما .

قال أبو بكر: ومتى فَسَحَ له اثنان ليجلسَ بينهما فَعَلَّ ذلك، إنها كرامةٌ

أكرماه بها، فلا ينبغي أن يردَّها .

قال أبو بكر: ويجب على من فَسَحَ له اثنان، فجلسَ بينهما، أن يَجْمَعَ

نفسه .

☆ كراهة القعود في موضع من قام وهو يريد العود إلى المجلس :

وبسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

«إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» .

تعظيمُ المُحدِّثِ وتبجيلُهُ : لعموم حديث : «ليس منّا من لم يُوقِّرَ كبيرنا

ويَرْحَمَ صغيرنا» . رواه بسنده ، وأخرجه الترمذي وغيره .

وإذا خاطب الطالبُ المُحدِّثَ عَظَّمَهُ في خطابه ، بنسبته إياه إلى العِلْمِ .

مثل أن يقول له : أيها العالم ، أو أيها الحافظ ، ونحو ذلك .

● التاسع : أدب السماع :

أول ما يلزم الطالبَ عند السَّماعِ أن يَصْمِتَ ويُصغِيَ إلى استماعِ ما يرويه

المُحدِّثُ . وذكره بسنده عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحم ، قال : «أولُ بابٍ من العلم :

الصَّمْتُ ، والثاني : استماعُهُ ، والثالث : العملُ به ، والرابع : نشره وتعليمُهُ» .

وإن عَرَضَ للطالبِ أمرٌ احتاج أن يذكرهُ في مجلسِ الحديثِ ، وجبَ عليه

أن يخفِّضَ صوته لئلا يُفسِدَ السَّماعَ عليه أو على غيره .

وإن لم يبلغه صوت الراوي لبُعده عنه ، سألَه أن يرفع صوتَه سؤالاً لطيفاً ، لا سَمَجاً ، ولا عَنيفاً .

وليتَّقِ إعادةَ الاستفهامِ لِمَا قد فهمه ، وسؤالِ التكرارِ لما قد سمعه وعَلِمَهُ ، فإن ذلك يؤدي إلى إضْجَارِ الشيوخ .

وينبغي أن يكون مقعدُ الطَّالِبِ من المُحدِّثِ بمنزلة مقعدِ الصبيِّ من المعلم .

ويجب أن يُقبل على المُحدِّثِ بوجهه ، ولا يلتفت عنه ، ولا يُسأَرَّ أحداً في مجلسِه ، ولا يحكي عن غيره خِلافَ روايته .

ولِيُحَدِّزَ أن يعترض على حديثِ رسولِ الله - ﷺ - عند سماعِه من المُحدِّثِ بِرأيه ، فإن ذلك محظور عليه .

وكذلك يجب أن لا يعترض عليه بعموم القرآن ، لجواز أن يكون ذلك الحديث مما خُصَّ به كتابُ الله عزَّ وجلَّ .

وإذا رَوَى المُحدِّثُ خبراً قد تقدَّمت معرفته ، فينبغي له أن لا يُداخِلَه في روايته ، لِيُريَهُ أنه يعرفُ ذلك الحديث . فإنَّ مَنْ فَعَلَ مثلَ هذا كان منسوباً إلى سُوءِ الأدب .

● العاشر: أدب السؤال للمُحدِّث :

مذاهب المُحدِّثين في الرواية تختلف .

فمنهم من يبتدئُ بها احتساباً من غير أن يُسأل .

ومن المُحدِّثين من لا يروي شيئاً إلا بعد أن يُسأل . ويُحكي مثلَ هذا عن

إبراهيم النَّخعي ، وعبد الله بن طاوس .

ومنهم من يَتَمَنَّعُ وإن سُئِلَ ، اعتماداً على قولِ شُعبة بن الحجاج .

وكان بعض السلفِ يَتَمَنَّعُ من التحديثِ إذا كان السامعُ ليس من أهل

العِلْمِ .

وكان غير واحدٍ من المتقدمين يقتصرُ على رواية الشيء اليسير، ولا يتوسع في التَّحْدِيثِ .

فإذا كان المُحَدِّثُ ممن يتمنَّع بالرواية، وَيَتَعَسَّرُ في التَّحْدِيثِ، فينبغي للطَّالِبِ أن يُلَاطِفَهُ في المسألة، وَيَرْفُقَ به، ويخاطبه بالسُّؤْدَدِ، والتَّقْدِيَةِ، ويديم الدُّعَاءَ له، فإن ذلك سبيلٌ إلى بلوغ أغراضِهِ منه .

قال الشَّيْخُ الخَطِيبُ : ومن الأدب : إذا رَوَى المُحَدِّثُ حديثاً، فَعَرَّضَ للطَّالِبِ في خِلَالِهِ شيءٌ أراد السؤال عنه، أن لا يسأل عنه في تلك الحال، بل يصبرَ حتى يُنْهِيَ الرَّاوي حديثه، ثم يسأل عما عرض له .

وَلْيَجَنَّبِ الطَّالِبُ سؤَالَ المُحَدِّثِ إذا كان قلبه مشغولاً .

ولا ينبغي أن يسأله التَّحْدِيثِ وهو قائم، ولا وهو يمشي؛ لأن لكلِّ مقامٍ مقالاً، وللحديث مواضعٌ مخصوصةٌ دون الطُّرُقَاتِ، والأماكن الدُّنْيَا .

☆ كيفية السؤال، وتعيين الحديث المسئول عنه :

قال أبو بكر: يجبُ أن يذكرَ السائلُ للمُحَدِّثِ طَرَفَ الحديثِ الذي يريد أن يحدثه به . فإن كان للحديث طُرُقٌ مُتَّسِعَةٌ، نَصَّ السائلُ على أحسنها، وعيَّن ما يستفيد سماعه منها .

☆ كراهة إملال الشيوخ :

إذا أجاب المُحَدِّثُ الطَّالِبَ إلى مسألتِهِ وحَدَّثَهُ، فيجب أن يأخذ منه العفو ولا يُضَجِرُهُ .

☆ ما ينبغي أن يُسأل الرَّاوي عنه من أحاديثه :

غير واحدٍ من المُحَدِّثِينَ يَتَعَمَّدُ لِنكده رواية نازل حديثه، وعن الضُّعْفَاءِ

من شيوخه .

فينبغي للطالب أن يسأل الراوي عن عيون أحاديثه التي ثبَّتْ أسانيدُها وتقدَّم سماعُها لها .

وإذا لم يكن الطالبُ ممن يعرف الأحاديثَ التي يسأل المُحدِّثَ عنها، استعان بمن حضر المجلس من أهل الحفظِ والمعرفة، وطلبَ إليه أن يسأل له الشَّيخَ عن ذلك .

فإن لم يحضر الشَّيخَ أحدٌ من أهل المعرفة، فينبغي للطالب أن يُقدِّم الاستخبارَ عن ذلك بعضَ حفاظ الحديث قبل حضوره المجلس، ويُعلِّقَ أطراف الأحاديث حتى يسأل الراوي عنها .

قال أبو بكر: إنما قال هذا لأن جماعة من السلف كانوا يكرهون كتابة العلم في الصُّحف، ويأمرون بحفظه عن العلماء . فرخصَ إبراهيمُ في كتابة الأطراف، للسؤال عن الأحاديث، ولم يرخص في كتابة غير ذلك .

وقد روي عن رسول الله - ﷺ -، وعن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة كتابة العلم، وتدوينه .

ولنا في تقييد العلم بالخط، وما جاء فيه من الإباحة والحظر، وبيان وجهيهما كتابٌ مُفردٌ غنيٌّ بما ضمَّناه عن إعادته في هذا الكتاب .

وكان في المتقدمين من يكتب الحديث في الألواح، دون الصُّحف .

قال أبو بكر: وإنما كانوا يكتبون في الألواح لكي يحفظوا المكتوب، ثم يمحووا الكتابة، فمن أراد رسم المسموع للتأيد ومال في كتابته إلى البقاء والتخليد، فكونه في الصُّحف أولى، وتضمينه الكراريس أحفظ له وأبقى .

● الحادي عشر: كيفية الحفظ عن المُحدِّث :

قال أبو بكر: ولا يأخذ الطالبُ نفسه بما لا يطيقه، بل يقتصر على اليسير الذي يضبطه، ويحكم حفظه ويتقنه .

وإذا كان في حفظِ بعض الطلبة إبطاءً، قَدَمُوا من عَرَفُوا بِسُرْعَةِ الحفظِ وجودته، حتى يحفظ لهم عن الرَّاوي، ثم يُعيد ذلك عليهم، حتى يُتقنوا حفظه عنه.

وإن كتبه بعض الطلبة، وذاكر به الباقين حتى يحفظوه جميعاً، لم يكن به بأس.

وَيُسْتَحَبُّ لمن حفظ عن شيخٍ حديثاً أن يعرضه عليه، ليصححَه له، ويردِّدَه عن خطأ، إن كان سبق إلى حفظه إياه.

وإذا لم يجد الطالب من يُذاكره، أدام ذكْرَ الحديث مع نفسه، وكرره على قلبه.

وإذا رَوَى المُحدِّثُ حديثاً طويلاً، لم يَقُمْ الطالب بحفظه، وسأل المُحدِّثَ أن يملِيَه عليه أو يعيره كتابه لينقله منه ويحفظه بعدُ من نُسخته، فلا بأس بذلك.

● الثاني عشر: الترغيب في إعاره كُتُب السماع وذم من سلك في ذلك طريقَ البُخْلِ والامتناع:

قال أبو بكر: إذا كان لرجلٍ كتابٌ مسموع من بعض الشيوخ الأحياء، فطُلب منه لِيُسمَعَ من ذلك الشيخ، فيستحبُّ أن لا يمتنع من إعارته لما في ذلك من البرِّ واكتساب المثوبة والأجر. وهكذا إذا كان في كتابه سماعٌ لبعض الطلبة من شيخٍ قد مات، فابتغى الطالب نُسخَه، استُحبَّ له إعارته إياه، وكرِه أن يمنعه منه.

قال لنا أبو بكر: ولأجل حبسِ الكُتُبِ امتنع غيرُ واحدٍ من إعارتها، واستحسنَ آخرون أخذَ الرُّهون عليها من الأصدقاء، وقالوا الأشعارَ في ذلك.

● الثالث عشر:

تدوين الحديث في الكتب وما يتعلق بذلك من أنواع الأدب:

قال أبو بكر: (لا ينبغي أن يكتب الطالب خطأً دقيقاً إلا في حال العذر، مثل أن يكون فقيراً لا يجد من الكاغد سعة، أو يكون مسافراً، فيدقق خطه ليخفف حمل كتابه. وأكثر الرّحّالين يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما له العذر في تدقيق الخط).

ينبغي أن يُبتدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في كل كتاب من كتب العلم. فإن كان الكتاب ديواناً شعرٍ فقد اختلف فيه.

وممن ذهب إلى رسم التسمية في أول كتاب الشعر: سعيد بن جبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين. وهو الذي نختاره ونستحبه.

أخبرني عبد العزيز بن علي قال: قال لنا أبو عبد الله بن بطة وفي الكتاب من يكتب «عبد الله» فيكتب «عبد» في آخر السطر، ويكتب «الله بن فلان» في أول السطر الآخر. أو «عبد» في سطر و«الرحمن» في سطر، ويكتب بعده «ابن» وهذا كله غلطٌ قبيحٌ. فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه.

قال أبو بكر: وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح. فيجب اجتنابه. ومما أكرهه أيضاً: أن يكتب «قال رسول» في آخر السطر، ويكتب في أول السطر الذي يليه «الله صلى الله عليه» فينبغي التحفظ من ذلك.

وإذا كتب الطالب المسموع، فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه، وتاريخ وقت السماع. وإن أحبّ كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب، فكلّما قد فعله شيوخنا. وإن كان سماعه الكتاب في مجالس عدّة، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ، ويكتب في الذي

يليه التَّسْمِيْعُ وَالتَّارِيخُ، كما يكتب في أول الكتاب . فعلى هذا شاهدتُ أصولَ جماعةٍ من شيوخنا مرسومةً، ورأيتُ كتاباً بخط أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل مما سمعه منه ابنه عبد الله، وفي حاشية ورقة منه «بلغ عبد الله» .

وفي رواية العِلْمِ جماعة تشبه أسماءهم وأنسابهم في الخط، وتختلف في اللفظ، مثل «بِشْرٍ وَبُشْرٍ»، و«بُرَيْدٍ وَبُرَيْدٍ» و«بَرِيدٍ وَبَرِيدٍ» و«عِيَّاشٍ وَعَبَّاسٍ» و«حَيَّانٍ وَحِبَّانٍ وَحَبَّانٍ وَحَنَّانٍ» و«عَبِيدَةَ وَعَبِيدَةَ» وغير ذلك مما قد ذكرناه في كتاب «التَّلْخِيصِ» فلا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَهَّرْ فِي صِنْعَةِ الْحَدِيثِ تَصْحِيفُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَتَحْرِيفُهَا إِلَّا أَنْ تُنْقَطَ وَتُشْكَلَ فَيُؤْمَنُ دُخُولُ الْوَهْمِ فِيهَا، وَيَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ حَامِلُهَا وَرَاوِيهَا .

وينبغي إذا كَتَبَ اسْمُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يُكْتَبَ مَعَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .
وينبغي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةً تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَتُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ .

رأيتُ في كتاب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بخطه بين كل حديثين دارةً، وبعض الدَّاراتِ قد نُقِطَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نَقْطَةٌ، وَبَعْضُهَا لَا نَقْطَةَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِي إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ بِخَطَيْهِمَا .

فَاسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الدَّارَاتُ عُفْلًا . فَإِذَا عُوْرَضَ بِكُلِّ حَدِيثٍ نَقَطَ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نَقْطَةً، أَوْ خَطَّ فِي وَسْطِهَا خَطًّا . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ .

ويجب على مَنْ كَتَبَ نُسخَةً مِنْ أَصْلِ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنْ يِعَارِضَ نُسْخَتَهُ بِالْأَصْلِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَسْمُوعِ .
ويجعل للعرضِ قَلَمًا مُعَدًّا .

وإذا وجد اسماً عاطلاً من التَّقْيِيدِ نَقَطَهُ، وإن رأى حرفاً مُشْكِلاً شَكَلَهُ وضبطه .

وإذا كَرَّرَ في الخطِّ كلمةً ليس من شأنها التَّكَرُّرُ، فكتبها مرَّتين، ضرب على إحداهما . وقد اِخْتَلَفَ في المستحق منهما لأن يُضْرَبَ عليه، الأوله أم الثانية .

قال أبو بكر: يجب أن يزيل التَّحْرِيفَ ويغيِّر الخطأ والتَّصْحِيفَ .
وينبغي كلما عارض بورقةً أن يَنْشُرَهَا لئلا ينطمس المَصْلَحُ ويكون ما ينشر به نُحَاةَ السَّاجِ أو غيره من الخشب . ويتقي استعمال التُّراب .
والمستحب في التَّغْيِيرِ الضَّرْبُ، دون الحَكِّ .

وإن سقطت كلمةً من إسنَادِ حَدِيثٍ أو مَتْنِهِ كَتَبَهَا بين السطرين أمام الموضع الذي سقطت منه، إن كان هناك واسعاً، وإلا كتبها في الحاشية، بحذاء السطر الذي سقطت منه .

● الرابع عشر:

القراءة على المَحَدِّثِ وأدبها وما يُخْتَارُ من الأمور المتعلقة بها :
إذا قرأ المَحَدِّثُ بنفسه كان أفضل، وثوابه في ذلك أكمل . وإن عجز عن القراءة فأمر بها غَيْرُهُ جاز، لأن القراءة عليه بمنزلة قراءته بنفسه .
واستحبَّ لمن حضر سماعَ ما يُقْرَأُ أن تكون له نُسخَةٌ، ويصطحبها معه .
وينبغي أن يتخيرَ للقراءة أفصحَ الحاضرين لساناً، وأوضحهم بياناً، وأحسنهم عبارةً، وأجودهم أداءً .
وينبغي أن يكون القارئ ممن قد أنسَ بالحديث واشتغل به بعض الشغل، إن لم يكن الكل .

☆ ثم ذكر بعض أخبار أهل الوهم والتحريف والمحفوظ عنهم من الخطأ

والتصحيف:

ينبغي لقارئ الحديث أن يتفكر فيما يقرأه، حتى يسلم من تصحيفه، ومتى لم يكن حافظاً لكتاب الله تعالى، لم يؤمن عليه التصحيف في القرآن أيضاً. وهو من أقبح الأشياء. وقد حكي عن جماعة من المحدثين ذلك. ولم يُحك عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن أكثر مما حكي عن عثمان بن أبي شيبة.

قال أبو بكر: يقال في المثل: الحديث ذو شجون. وقد أخرجنا هذا النوع من التصحيف إلى طريقة الهزل. فنعود إلى أصل ما كنا فيه من أدب القراءة على المحدث. ونسأل الله العفو عن الزلل، والتوفيق لصالح القول والعمل. ويستحب للقارئ أن يقرأ من أصل المحدث، وأن لا يمسه إلا على طهارة.

أنا حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، أنا أحمد بن إبراهيم، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: حدثني ابن زنجويه، نا عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة قال: (لقد كان يُستحب أن لا تُقرأ الأحاديث التي عن النبي - ﷺ - إلا على طهر).

ويبتدىء القارئ بالذكر لله، ويختم بالصلاة على رسول الله - ﷺ -. ويدعو القارئ للمحدث عند فراغه من القراءة. وكنت أسمع أصحابنا يقولون في آخر القراءة: رضي الله عن الشيخ، وعن والديه، وعن جميع المسلمين.

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يعتد بدعاء أصحاب الحديث للمحدث ويراها صادراً عن غير نية صحيحة.

وإن كان المحدث هو الذي يقرأ على أصحابه دعا لنفسه وللحاضرين بالرحمة. ويجوز أن يبدأ بنفسه في الدعاء.

وإذا اختلفت أغراض الطلبة في السماع، وأراد بعضهم القراءة لما لا يستفيده غيره، فعلى المحدث أن يقدم السابق منهم إلى المجلس.

ويجب على الطالب أن لا يقرأ حتى يأذن له المحدث.

فإن أعجلته حاجة خشي فواتها بتأخيرها، سأل من سبقه أن يهب له سبقه، ويسامحه في القراءة قبله.

ويستحب للسابق أن يقدم على نفسه من كان غريباً، لتأكيد حرمة، ووجوب ذمته.

وإذا أذن له المحدث في قراءة أحاديث عينها له، فينبغي أن لا يتعداها طلباً للزيادة عليها.

قال أبو بكر: ومباح للمحدث أن يؤثر حفاظ الطلبة، وأهل المعرفة والفهم منهم، وإن كان الأفضل أن يعدل بينهم، ولا يؤثر بعضهم على بعض.

● الخامس عشر:

ذكر أخلاق الراوي وآدابه وما ينبغي له استعماله مع أتباعه وأصحابه:

ينبغي لمن عزم على التحديث أن يقدم له النية، ويتبني فيه الحسبة.

وإن كان في بلده أو بغيره من هو أعلى إسناداً منه دل عليه، وأرشد الطلبة

إليه.

☆ ثم ذكر ما قيل في طلب الرئاسة قبل وقتها وذم المنابر عليها وهو غير

مستحقها:

☆ مبالغ السن الذي يستحسن التحديث معه:

لا ينبغي أن يتصدى صاحب الحديث للرواية إلا بعد دخوله في السن،

وأما في الحدّاثه فذلك غير مُستَحْسَن .

فإن احتيج إليه في رواية الحديث قبل أن تَعْلُوَ سِنُهُ، فيجب عليه أن يُحَدِّثَ، ولا يمتنع، لأن نَشَرَ العِلْمِ عند الحاجة إليه لازم، والمُمتنع من ذلك عاصٍ آثمٌ.

قال أبو بكر: وقد حَدَّثْتُ أنا ولي عِشْرُونَ سنة، حين قدمتُ من البصرة. كَتَبَ عني شَيْخُنَا أبو القاسم الأزهري أشياء أدخلها في تصانيفه. وسألني فقرأتها عليه، وذلك في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

● السادس عشر:

كراهة التحدّث لمن لا يبتغيه وأن من ضياعه بَدَلَه لغير أهليه:
حَقُّ الفائدة أن لا تُساق إلا إلى مُبتغيها، ولا تُعْرَضَ إلا على الراغب فيها.
فإذا رأى المُحدِّثُ بعضَ الفتور من المستمع، فليسكت، فإن بعض الأدباء قال: نشاطُ القائل على قدر فهم المستمع.

☆ وذكّر أخباراً في: كراهة التحدّث لمن عارضه الكسل والفتور.

☆ ومن كان لا يُحدِّث أهل البدع.

☆ وترك التحدّث لمن عارض الرواية بالتكذيب.

☆ ومن كان لا يُحدِّث أصحاب الرأي.

☆ ومن كان لا يُحدِّث السلاطين.

☆ ومن كره التحدّث على سبيل المباهاة.

☆ ومن كان يمتنع أن يُحدِّث من لا نية صحيحة له في الحديث.

قال أبو بكر: والذي نستحبّه أن يروي المُحدِّثُ لكلِّ أحدٍ سأله التحدّث، ولا يمنع أحداً من الطلبة. فقد قال سفيان الثوري في خبرٍ آخر: «طلبهم الحديث نية»، وقال حبيب بن أبي ثابت، ومعمّر بن راشد: طلبنا

الحديث وما لنا فيه نية، ثم رَزَقَ اللهُ النِّيَّةَ بعد .

وكان في السَّلَفِ من يتَأَلَّفُ النَّاسَ على حديثه ابتغاءَ المَثُوبَةِ في نشرِهِ ويرى أن ذلك من واجبِ حقه .

● السابع عشر: توقيف المَحَدِّثِ طَلَبَةَ العِلْمِ وأخذه نفسَهُ بحسن الاحتمال لهم والحلم وذكر أخباراً في ذلك :

☆ وفي إكرامه المشايخِ وأهل المعرفة .

☆ وفي تعظيم المَحَدِّثِ الأشرافِ ذوي الأنساب .

☆ وفي تعظيمه من كان رأساً في طائفته، وكبيراً عند أهل نحلته .

☆ وفي إكرامه الغُربَاءِ من الطلبة وتقريبهم .

☆ واستقباله لهم بالترحيب .

☆ وتواضعه لهم .

☆ وتحسين خُلُقِهِ معهم .

☆ والرِّفْقُ بِمَنْ جَفَا طَبْعُهُ منهم .

● الثامن عشر: ذكر ما ينبغي للمَحَدِّثِ أن يصونَ نفسَهُ عنه من أخذ الأَعْوَاضِ على الحديثِ وَذَكَرَ أخباراً بذلك .

☆ وفي مَنْ نَزَّهُ نفسَهُ من المَحَدِّثِينَ عن قبول أموال السلاطين .

☆ وفي مَنْ نَوَّرَعَ أن يستقضيَ سامع الحديثِ منه حاجةً .

☆ وفي إعزاز المَحَدِّثِ نفسه وترَفُّعِهِ عن مُضِيهِ إلى منزل من يريد السماع

منه .

أنا أبو بكر البرقاني، أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنا عبد الله بن محمد بن سيَّار قال: سمعت ابن عَرَعْرَةَ يقول: (كان طاهر بن عبد الله ببغداد، فطَمَعَ في أن يسمعَ من أبي عُبيد، وطمع أن يأتِيَهُ في منزله، فلم يفعل أبو

عُبَيْد، حتى كان هذا يأتيه . فقدم علي بن المديني وعباس العنبري ، فأرادا أن يَسْمَعَا غريب الحديث ، فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيهما في منزلهما فيحدثهما فيه) .

قال أبو بكر: إنما امتنع أبو عبید من المضيّ إلى منزل طاهر توقيراً للعلم ، ومضى إلى منزل ابن المديني وعباس تواضعاً وتديّناً ، ولا وَكَفَ عليه في ذلك ، إذ كانا من أهل الفضل والمنزلة العالية في العلم . وقد فعل سفيان الثوري مع إبراهيم بن أدهم مثل هذا .

● التاسع عشر: إصلاح المُحَدِّثِ هَيْئَتَهُ وَأَخْذَهُ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ زَيْتَنَهُ :

ينبغي للمحدث أن يكون في حال روايته على أكمل هيئته ، وأفضل زيتته ، ويتعاهد نفسه قبل ذلك بإصلاح أموره التي تُجَمِّلُهُ عند الحاضرين من الموافقين والمخالفين .

وليبتديء بالسَّوَاكِ .

وليَقْصَّ أَظْفَارَهُ إِذَا طَالَتْ .

ويأخذ من شاربه .

ولا يجوز أن يترك أظفاره وشاربه أكثر من أربعين يوماً .

ويُسَكِّنُ شَعَثَ رَأْسِهِ .

وإذا أتسخ ثوبه غسله .

وإذا أكل طعاماً زهُماً أنقى يديه من غَمَرِهِ .

ويجتنب من الأطعمة ما كُرِهَ رِيحُهُ .

ويُغَيِّرُ شَيْبَهُ بِالخِضَابِ مَخَالَفَةً لَطَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

قال أبو بكر: لَمْ يَزَلْ صَبَغَ اللَّحِيَةَ مِنْ زِيِّ الصَّالِحِينَ ، وَزِينَةَ الْفُضَّلَاءِ

الْمُتَدَيِّنِينَ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ .

وإن صُفِّرَ الشَّيْبُ بِالرَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا. ثُمَّ ذَكَرَ كِرَاهَةَ
الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ.

يستحب له لباس الثياب البيض .

ويكره له أن يلبس الثوب الخلق وهو يقدر على الجديد .

وكما يكره له لبس أدون الثياب ، فكذلك يكره له لبس أرفعها ، خوفاً من

الاشتهار بها ، وأن تسمو إليه الأبصارُ فيها .

ويجب أن يكون قميصه مُشَمَّرًا ، فإنه أبقى للثوب وأنفى للكبر .

وينبغي أن يمنع أصحابه من المشي وراءه ، فإن ذلك فتنة للمتبع ، وذلة

للمتبع .

ويأمر من صحبه أن يمشي إلى جنبه .

☆ وابتدأؤه بالسلام لمن لقيه من المسلمين :

ولا يجوز له إذا لقيه ذمياً أن يبدأه بالسلام .

فإن سلم الذمّي عليه ، لزمه الردّ .

فإذا ردّ السلام على الذمّي ، لم يزد على أن يقول : وعليكم ، لأن ذلك هو

السنة .

ويُعْمُ بالسلام كافة المسلمين ، حتى الصبيان غير البالغين .

وإذا دخل على أهل المجلس ، فلا يسلم عليهم حتى ينتهي إليهم .

ويمنع من كان جالساً من القيام له ، فإن السكون إلى ذلك من آفات

النفس .

ويكره أن يجعل يده وراء ظهره ويتكىء عليها .

استعماله لطيف الخطاب وتحفظه في منطقه .

تجنبه المزاح مع أهل المجلس .

يجب أن يتقي المزاح في مجلسه ، فإنه يسقط الحشمة ويُقل الهيبة .
ويجوز له الإنكارُ على مَنْ تَرَكَ بحضرته الوقار .
ويستحب النكير بالرفق دون الإغلاظِ والخرق .

☆ الأحوال التي يكره التحديث فيها :

يكره التحديثُ في حالتي المشي والقيام ، حتى يجلس الراوي والسامعُ معاً ، ويستوتنا ، فيكون ذلك أحضر للقلب ، وأجمع للفهم .
وهكذا يكره للمحدث أن يروي وهو مضطجع .

قال أبو بكر: كراهة مَنْ كره التحديث في الأحوال التي ذكرناها من المشي والقيام والاضطجاعِ وعلى غير طهارة ، إنما هي على سبيل التوقير للحديث والتعظيم والتزويه له . ولو حَدَّثَ مُحَدِّثٌ في هذه الأحوال لم يكن مأثوماً ، ولا فَعَلَ أمراً محظوراً . وأجل الكتب كتابُ الله ، وقراءته في هذه الأحوال جائزة ، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى .

ويجب أن لا يُجَاوِزَ صوتُ المُحَدِّثِ مجلسه ، ولا يَقْصُرَ عن الحاضرين .

فإن حضر المجلس سَيِّءُ السمع ، وجب على المُحَدِّثِ أن يرفع صوته بالحديث حتى يُسْمِعَهُ .

إذا كثر عددُ من يحضر للسمع ، وكانوا بحيث لا يبلغهم صوتُ الراوي ولا يرونه ، استحبَّ له أن يجلس على منبرٍ أو غيره ، حتى يبدو للجماعة وجهه وَيَبْلُغَهُمْ صَوْتُهُ .

وكان بعضهم يكره السَّماع ممن لا يَرى وجهه .

وإذا أمسك عن الرواية في خلال المجلس للاستراحة ، ذَكَرَ اللهُ تعالى في تلك الحال . وقد كان جماعة من أكابر السلف يفعلون ذلك .

● العشرون: تَحَرِّي المَحَدِّث الصِّدْقَ في مقالِهِ وإيثارُهُ ذلك على اختلافِ أمورِهِ وأحوالِهِ وذكُر الرواية في ذلك .

الاحتياط للمحدِّث والأولى به أن يروي من كتابه، ليسلمَ من الوهمِ والغلط ويكونَ جديراً بالبُعْد من الزَّلَلِ .

والرَّوَايَةُ عن الحفظ جائزة لمن كان متقناً لها، مُتَحَفِّظاً فيها .

وينبغي مع هذه الحال أن لا يغفل الراوي عن مطالعة كتبه وتعاهدها والنَّظَر فيها .

ويجب أن ينظرَ من كتبه فيما علقَ بحفظه . قُلْتُ: ويتعاهد المحفوظُ أولى، والمراعاة له أعمُّ نفعاً .

ويحدِّث بما لا يُدَاخِلُه فيه الشُّكُّ، وما شكَّ في حفظِهِ لزمه أن يُمسكَ عنه .

وينبغي للطالب أن لا يُكرِه المَحَدِّثَ على الرواية من حفظِهِ إذا لم يحضره النَّشاط لذلك .

والحفظ للحديث على ضربين: أحدهما حفظ ألفاظه، وعدُّ حروفه،

والآخر حفظ معانيه دون اعتبار لفظه . والمستحب للراوي أن يورد الأحاديث

بألفاظها التي سمعها، فإن ذلك أسلم له، مع الاتِّفاق على جوازِهِ وصحته .

وكان الحسنُ ممن يذهبُ إلى جوازِ الرِّوَايَةِ على المعنى دونَ اللفظِ، ورأيه

مع هذا استحباب الأداء كما سمع . فأما من شدَّدَ في الحروفِ، ورأى أن تغيير

اللفظ غير جائز فجماعةٌ من أعيان السَّلَفِ وكبارِ المتقدمين .

ويُرَوَى عن بعض من كان يذهب إلى وجوب اتباع اللفظ أنه كان لا

يُحدِّث إلا لمن يكتب عنه، ويكره أن يُحَفِّظَ عنه حديثه، خوفاً من الوهم عليه

والغلطِ حالِ روايته .

وكان غيره يأمر بالكتابة عنه في الصُّحُفِ دون الألواح، احتياطاً وتوثقاً.
 ☆ القول في ردِّ الحديث إلى الصَّواب إذا كان راويه قد خالف موجب الإعراب:
 بعض من أوجب رواية الحديث على لفظه، كان يروي الحديث ملحوناً
 إذا كان قد سمعه كذلك، ولا يُعَيِّرُه. ويُحَكِّي ذلك من التَّابعين عن أبي مَعْمَر
 عبد الله بن سَخْبَرَةَ، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين.
 قال أبو بكر: كان الأوزاعي يسبقه لسأته إلى اللحن، لا أنه كان يراه
 مذهباً، لأن المحفوظ عنه إجازة إصلاح اللحن في الحديث. وسنذكر الرواية
 عنه بذلك بعد إن شاء الله.

وممن كان يلحن أتباعاً لما سمع في الرواية يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي.
 والذي نذهب إليه: رواية الحديث على الصَّواب، وترك اللحن فيه وإن
 كان قد سُمِعَ ملحوناً، لأن من اللحن ما يُحِيلُ الأحكامَ، ويُصَيِّرُ الحرامَ حلالاً،
 والحلالَ حراماً، فلا يلزم اتباع السَّماعِ فيما هذه سبيله. والذي ذهبنا إليه قولُ
 المحصلين والعلماء من المحدثين.

فينبغي للمحدث أن يتَّقِيَ اللحنَ في روايته، لِلْعِلَّةِ التي ذكرناها. ولن
 يقدر على ذلك إلا بعد دَرْسه النَّحوَ، ومطالعتَه عِلْمَ العربية.
 قال أبو بكر: كان أبو أسامة موصوفاً باللحن، وكذلك أبو شيبة إبراهيم بن
 عثمان العبسي.

واللحن في القرآن أيضاً غيرُ مأمونٍ على من لم يكن حافظاً له، ولا عالماً
 بالعربية. وقد حُفِظَ ذلك على غير واحدٍ من الرُّواة.

☆ رواية الحديث على المعنى:

وروي إجازة التَّحديثِ على المعنى عن عبد الله بن مسعود، وأبي
 الدرداء، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وعمرو بن دينار، وعامر

الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن أبي نُجَيْح، وعمرو بن مُرَّة، وجعفر بن محمد بن علي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان. وقد ذكرنا الروايات عن جميعهم بذلك في كتاب «الكفاية» فغنينا عن إيرادها في هذا الكتاب.

وأما مالك بن أنس فكان يرى أن لفظَ حديثِ رسولِ الله - ﷺ - لا يجوز تغييره ويجوز تغيير غيره إذا أُصيب المعنى.

قال أبو بكر: ورواية حديث رسول الله - ﷺ - وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكلام وموضوعه، بصيراً بلغات العرب ووجوه خطابها، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، مميّراً لما يُحيل المعنى وما لا يُحيله، وكان المعنى أيضاً ظاهراً معلوماً، وأما إذا كان غامضاً محتملاً، فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى، ويلزم إيراد اللفظ بعينه وسياقه على وجهه، وقد كان في الصحابة - رضوان الله عليهم - من يُتبع روايته الحديث عن النبي - ﷺ - بأن يقول: «أو نحوه»، «أو شكله»، «أو كما قال رسول الله - ﷺ -». والصحابة أربابُ اللسان وأعلمُ الخلقِ بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر. والله أعلم.

وإذا أوردَ المُحدِّثُ في المذاكرة شيئاً وأراد السامع له أن يدونه عنه، فينبغي له إعلامُ المُحدِّثِ ذلك، ليتحرى في تأديته لفظه وحصر معناه.

ثم ساق بسنده عن أبي موسى محمد بن المشني قال: سألتُ عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن حديثٍ وعنده قوم - فسأقه، فذهبُ أكتبه فقال: أي شيء تصنع؟ قلت: أكتبه، فقال: دعه فإن في نفسي منه شيئاً، فقلت: قد جئت به، فقال: لو كنت وحدك لحدثتكَ به، فكيف أصنع بهؤلاء؟

قال أبو بكر: كان أبو موسى من الملازمين لعبدِ الرَّحْمَنِ، فقوله: لو كنت وحدك لحدثتك به، أراد أنه متى بانَ له أن الحديث على غير ما حدّثه به أمكنه استدراكه لإصلاح غلظه، ولا يُمكنه ذلك مع الغرباء الذين حضروا عنده. والله أعلم.

وكان عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي يُحَرِّج على أصحابه أن يكتبوا عنه في المذاكرة شيئاً.

واستحب لمن حفظ عن بعض شيوخه في المذاكرة شيئاً وأراد روايته عنه أن يقول: حدّثناه في المذاكرة. فقد كان غير واحدٍ من متقدمي العلماء يفعل ذلك.

● الحادي والعشرون:

ذكر الحكم فيمن روى من حفظه حديثاً فخولف فيه:

يلزم الراوي إذا خالفه فيما رواه راوٍ غيره أن يرجع إلى أصل كتابه فيطالعه ويستثبت منه.

وهكذا لو لم يحدث من حفظه، لكنه روى من فرع له شيئاً خولف فيه، فإنه يلزمه الرجوع إلى الأصل لجواز دخول الخطأ على الناقل في حال النقل. فيجب على المحدث الرجوع عما رواه إذا تبين أنه أخطأ فيه، فإذا لم يفعل كان آثماً. وعلى الطالب الإمساك عن الاحتجاج به.

وينبغي للطالب إذا دَوَّن عن المُحدِّث ما رواه له من حفظه أن يُبين ذلك حال تأديته، لتبراً عُهدته من وهم إن كان حصل فيه، فإنَّ الوهم يسرع كثيراً إلى الرواية عن الحفظ.

وإذا روى المُحدِّث من حفظه ما ليس له به كتاب، فخالفه فيه من هو أثبت أو أحفظ منه لزمه الرجوع إلى قوله.

وكان سفيان الثوري إذا حفظ شيئاً لم يلتفت إلى خلاف من خالفه فيه، ثقةً منه بنفسه، واعتماداً على إتقانه وضبطه.

قال أبو بكر: استحب للراوي أن يدع المرء فيما حوِّلف فيه وإن كان مُحِقّاً، فقد كان شَبَابَةُ بن سَوَّار يروي عن شُعبَةَ حديثاً عَرِفَ به، واشتهر عند النَّاسِ أنه يتفرد بروايته. فرواه أبو داود الطيالسي عن شُعبَةَ، فأنكره أصحابُ الحديث عليه، فأمرهم أن يتركوه. وتحمَّلُ أبي داود من العِلْمِ معروفٌ، فهو بالحفظِ والصِّدْقِ موصوفٌ، إلا أنه رأى ترك ذلك الحديثِ أبعدَ من الظَّنَّةِ، وأنقى للثُّهْمَةِ، فكرهه. وقد قال رسول الله - ﷺ -: «دع ما يريبك لما لا يريبك». فإنك لن تجد فقد شيئاً تركته لله عزَّ وجلَّ.

☆ مراجعة المُحدِّث وتوقيفه عندما يتخالج في النَّفسِ من روايته :

لا يجوز للطالب أن ينكر على المُحدِّث شيئاً رواه إذا لم يعرفه أو وقع في نفسه شيءٌ من سماعه إياه، لكن ينبغي له أن يوقفه عليه، ويستثبته فيه فما أخبره به قبله منه، لكونه أميناً في نفسه عدلاً في حديثه.

☆ من حلف أن لا يُحدِّث :

قال أبو بكر: إذا حلف بالله تعالى أن لا يُحدِّث ثم حدَّث فقد حنث، ويلزمه كفارةٌ يمين. والذي ذهب إليه عكرمةٌ من أن التَّحدِيثِ يجزيه في التَّكْفِيرِ خطأً. والفقهاء مُجمعون على خلافه.

☆ قول المُحدِّث حدثنا وأخبرنا:

أنا أحمد بن أبي جعفر، أنا علي بن عبد العزيز البرذعي، نا عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، نا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعيُّ: (إذا قرأ عليك المُحدِّثُ فقل حدثنا، وإذا قرأت عليه فقل أخبرنا).

وهذا الذي قاله الشافعيُّ مذهبُ جماعةٍ من أهلِ العِلْمِ. ورؤيَ من

المتقدمين عن عبد الملك بن جُرَيْجِ المَكِّيّ وعبد الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو الأوزاعي .
 وكان حماد بن سلمة، وهُشَيْم بن بَشِير، وعبد الله بن المبارك،
 وعبد الرَّزَّاق بن هَمَّام، ويزيد بن هارون، ويحيى بن يحيى النيسابوري،
 وإسحق بن راهويه، وعمرو بن عَوْن، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد
 ابن أيوب بن يحيى بن الضَّرِّيْس، يقولون في غالبِ حديثهم الذي يَرُوونه
 «أخبرنا» ولا يكادون يقولون «حدَّثنا» .

وكان غيرهم يقول: ينبغي أن يُبيِّنَ السَّماعَ كيف كان، فما سُمِعَ من لفظ
 المُحدِّثِ قيل فيه «حدَّثنا»، وما قُرئ عليه قال الرَّاوي فيه «قرأت» إن كان
 سمعه بقراءته، ويقول فيما سمعه بقراءة غيره «قُرئ» وأنا أسمع .

وقال أكثرُ أهلِ العِلْمِ: إذا كان الحديثُ في الأصلِ مسموعاً، فلِراويه أن
 يقول ما شاء من «حدَّثنا» و«أخبرنا» ولم يروا في ذلك قرناً .

وقد ذكرنا هذا الباب في كتاب «الكفاية» على الاستقصاء، وأوردنا هناك
 ما فيه غنيّةٍ لمن وقف عليه .

وكان كافةً من أدركناه من الشُّيوخِ نقرأ عليهم الحديثَ قراءةً، وبعضهم
 كان يجعل في كلِّ أسبوعٍ يوماً للإملاءِ خاصّةً، وبقيةَ الأيامِ للقراءة . فمن
 شيوخنا الذين أدركناهم وحضرنا مجالسهم للأمالي: أبو الحسن محمد بن
 أحمد بن رزقويه، وأبو الحسين وأبو القاسم علي وعبد الملك ابنا محمد بن
 عبد الله بن بشران، وأبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، وأبو القاسم
 عبد الرَّحْمَنِ بن عبيد الله الحربي . وكانوا يُملُّون في أيامِ الجُمُعات . وكذلك
 القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحِجَري، وأبو القاسم عبد الرَّحْمَنِ بن محمد
 السراج، وأبو إسحق إبراهيم بن محمد الإسفراييني . حضرتُ أماليهم بنيسابور
 أيامِ الجُمُعات، وكذلك حضرتُ إملاءَ عيسى بن غَسَّان، ومحمد بن علي بن

حبيب المَثُوثي جميعاً بالبصرة، وإملاء أبي طاهر الحسين بن علي بن سلمة، وأبي منصور محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز كلاهما بهَمْدَان.

● الثاني والعشرون: إملاء الحديث وعقد المجلس له :

يُسْتَحَبُّ عَقْدُ الْمَجَالِسِ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّائِغِينَ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ جَمَالِ الدِّينِ ، وَالِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ .

وينبغي للمُحَدِّثِ أَنْ يَعْيِّنَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْمَجْلِسِ لَثَلَا يَنْقَطِعُوا عَنْ أَشْغَالِهِمْ ، وَلِيَسْتَعِدُّوا لِإِتْيَانِهِ ، وَيَعِدَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهِ .

وَإِذَا عَيَّنَ لَهُمُ الْيَوْمَ وَوَعَدَهُمْ بِالْإِمْلَاءِ فِيهِ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِخْلَافُ مَوْعِدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْتطِعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ يَقُومُ عِذْرُهُ بِهِ .

وينبغي للمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ الْإِمْلَاءَ إِلَى مَنْ بَعُدَ فِي الْحَلْقَةِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَمْلِي أَنْ يَسْتَمْلِيَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَوْضِعٍ مَرْتَفِعٍ ، أَوْ عَلَى كُرْسِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ اسْتَمْلِيَ قَائِمًا .

ويجب أن يكون المستملي متيقظاً مُحَصِّلاً ، ولا يكون بليداً مغفلاً .

يستحب له أن لا يُخَالَفَ لَفْظَ الرَّائِغِ فِي التَّبْلِغِ عَنْهُ ، بَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الرَّائِغُ مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَحْكَامِ الرَّوَايَةِ .

ثُمَّ يَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النَّاسَ إِنْ سَمِعَ مِنْهُمْ لَعَطًا .

فَإِذَا أَنْصَتَ النَّاسُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَإِنَّمَا اسْتَحْبَبْتُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ» . وَرُوِيَ «لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ» . ثُمَّ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ - ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ائْتَبَعَ ذَكَرَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ وَاجِبٌ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَمْرٌ لَازِمٌ .

وإذا صَلَّى المستملي على النَّبِيِّ - ﷺ -، أقبَلَ على المُحَدِّثِ فقال له :
مَنْ حَدَّثَكَ، أو من ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟
وإذا فعل المستملي ما ذَكَرْتُهُ، قال الرَّأوي : نا فلان، ثم نسب شيخه
الذي سَمَّاه حتى يبلغ بنسبه منتهاه .

والجمع بين اسم الشيخ وكنيته أبلغُ في إعظامه وأحسنُ في تَكْرِمَتِهِ .
وجماعة من المُحَدِّثِينَ تقتصر في الرَّوَاية عنهم على ذكر أسمائهم دون
أنسابهم، إذ كان أمرهم لا يُشْكِلُ، ومنزلتهم من العلم لا تُجْهَلُ . فمنهم أيوبُ
ابن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ، وهشام بن
أبي عبد الله، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ونحوهم من أهل طبقتهم .
وأما ممن كان بعدهم : فعبد الله بن المبارك، يروي عنه عامة أصحابه فيسْمُونَهُ
ولا ينسبونه .

ورُبَّمَا لم يُنسَبِ المُحَدِّثُ إذا كان اسمه مُفْرَدًا عن أهل طبقته، لحصول
الأمان من دخول الوهم في تسميته، وذلك مثل قتادة بن دِعامَةَ السَّدُوسِي،
ومِسْعَرِ بنِ كِدَامِ الهَلَالِي، وشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، ووَكَيْعِ بنِ الجَرَّاحِ، وهُشَيْمِ بنِ
بَشِيرِ، وَعَفَّانِ بنِ مسلم، ومُسَدَّدِ بنِ مُسْرَهَدِ، وعَارِمِ بنِ الفَضْلِ، وقُتَيْبَةَ بنِ
سعيد، وغيرهم . وهكذا من كان مشهوراً بنسبته إلى أبيه، أو قبيلته . فقد
اكتفي في كثيرٍ من الرَّوَايات عنه بذكر ما اشتهر به، وإن لم يُسَمَّ هو فيه، وذلك
نحو الرَّوَاية عن ابن عَوْنٍ، وابنِ جُرَيْجِ، وابنِ لَهَيْعَةَ، وابنِ عُيَيْنَةَ، وابنِ
إدريس، وابنِ وهب، وابنِ أبي نُجَيْحِ، وابنِ أبي ذئب، وابنِ أبي أُوَيْسِ .
وكنحو الرَّوَاية عن الشعبي، والنَّخَعِي، والزُّهْرِي، والتَّيْمِي، والثَّوْرِي،
والأوزاعي، والشَّافِعِي، والحُمَيْدِي، والحِمَّانِي، والزَّنْجِي، - وهو مسلم بن
خالد المكي - وكان الزَّنْجِي لقباً لُقِّبَ به .

☆ أصحاب الألقاب:

قد غلبت ألقابُ جماعةٍ من أهلِ العِلْمِ على أسمائِهِمْ، فاقتصر الناسُ على ذِكْرِ ألقابِهِمْ في الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، فمنهم غُنْدَرٌ، واسمه محمد بن جعفر. ومنهم لُوَيْنٌ - وهو محمد بن سليمان بن حبيب المِصِّيصي - . ومنهم مُشْكِدَانَةٌ - وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الكوفي - . ومنهم عَارِمٌ - وهو محمد بن الفضل السَّدُوسِي - وقيل إن عَارِمًا اسمه وليس بلقب له .

والمشهور أن اسم أخي عارم بسطامٌ، ولعل أباه أيضاً سماه شغباً، وتَسَمَّى هو بسطاماً، والله أعلم .

ومنهم سَعْدُويَّةٌ - وهو سعيد بن سليمان الواسطي، نزيل بغداد - . ومنهم صاعقة - وهو أبو يحيى محمد بن عبد الرّحيم البغدادي - . ومنهم مُطَيَّنٌ - وهو أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي الكوفي - . ومنهم نَفْطُويَّةٌ - وهو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عروة النَّحْوِي - . ومنهم أبو العِيْنَاء - وهو محمد بن القاسم بن خلاد البصري - .

☆ أصحاب الكُنْي:

وفي المُحَدِّثِينَ جماعةٌ اِكْتَفَى الرِّوَاةُ عَنْهُمْ بذكر كُنَاهُمْ، دون أسمائِهِمْ وأنسابِهِمْ، لَعَلَّبَتْهَا عَلَيْهِمْ، واشتهارِهِمْ بها، والأَمْنُ من دخولِ اللَّبْسِ فِيهَا. فمنهم: أبو الزِّنَادِ، هو عبد الله بن ذكوان، وقيل: إن كُنْيَتَهُ أبو عبد الرّحْمَنِ، وكان يُلقَّبُ أبا الزناد فغلب عليه. وأبو بَشْرٍ، وهو جعفر بن أبي وَخْشِيَّة. وأبو معاوية، وهو محمد بن خازم. وأبو مُسْهَرٍ، وهو عبد الأعلى بن مُسْهَرٍ. وأبو اليَمَانِ، وهو الحَكَمُ بن نافع. وأبو النَّضْرِ، وهو هاشم بن القاسم. وأبو الوليد، وهو هشام بن عبد الملك. وأبو خَيْثَمَةَ، وهو زهير بن حرب.

وأبو كُرَيْب، وهو محمد بن العلاء. وأبو نَعِيم، وهو الفضل بن دُكَيْن. وقد كان بالكوفة في طبقة أبي نعيم مُحَدَّث آخَرُ يُكْنَى أبا نعيم أيضاً، واسمه عبد الرَّحْمَن بن هانئ النَّخَعِي، إلا أنه قَلَّ ما تجيء الرواية عنه إلا وهو مسمًى فيها أو منسوب، وأكثر الروايات عن أبي نعيم الفضل بن دكين تجيء مقصورة على كنيته دون اسمه ونسبته.

☆ نسبة المُحَدَّثِ إِلَى أُمِّهِ :

إذا كان الرَّاوي معروفاً باسم أمه وهو الغالب عليه، جاز نسبته إليه. وذلك مثل ابن بُحَيْنَةَ - وهو عبد الله بن مالك بن القشْبِ الأَسْرِي - وأمُّه بُحَيْنَةُ بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف. وعبد الله بن أم مكتوم الأعمى، وهو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قَيْس بن زائدة بن الأصمِّ العامريّ. ويعلى ابن مُنِيَّة - وهو يعلى بن أمية التَّمِيمِي - ومُنِيَّةُ جدته أم أبيه وهي مُنِيَّة بنت الحارث بن جابر. والحارث بن البرصاء - وهو الحارث بن مالك - والبرصاء أمُّه. ومعاذ بن عَفْرَاءَ - وهو معاذ بن الحارث بن رِفاعَةَ - وأمُّه عَفْرَاءُ بنت عُبيد من بني النجار. وبشير بن الخَصَاصِيَّة - وهو بشير بن معبد بن شراحيل بن سعد بن ضَبَارِي السدوسي -، والخصاصيَّةُ هي أم ضَبَارِي الذي سقنا نسبه إليه. وشُرْحَبِيل بن حَسَنَةَ - وهو شُرْحَبِيل بن عبيد الله بن المطاع بن عمرو الكِنْدِيّ - وَحَسَنَةُ مولاة معمر بن حبيب بن حُدَافَةَ الجَمَحِي. وقيل إن حَسَنَةَ لم تَلِدْهُ وإنما أعتقته وتبنته، فَنسبَ إليها.

وهؤلاء المذكورون كلُّهم من الصحابة؛ فأما ممن بعدهم، فمنصور بن صَفِيَّة - وهو منصور بن عبد الرَّحْمَن بن طلحةَ الحَجَبِي - وأمُّه صَفِيَّةُ بنت شَيْبَةَ ابن عثمان القرشي. وإسماعيل بن عُليَّة - وهو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر الأَسَدِيّ -.

وأما عاصم بن بهدلة - وهو عاصم بن أبي النجود - فقد اختلف في بهدلة، ف قيل هو اسم أبيه، وقيل بل هو اسم أمه. ومن قال هو اسم أبيه أكثر، وقوله أصح، والله أعلم.

☆ تعريف المحدث بالنقص كالعَمى والعَوْر ونحوهما من الآفات :

لم يختلف العلماء أنه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصاً في خلقته، كالطول، والزُقة، والشُّرة، والحُمرة، والصفرة. وقد جاءت الرواية عن حميد الطويل، وإسحق بن يوسف الأزرق، وحسين بن الحسن الأشقر، وجعفر بن زياد الأحمر، ومروان الأصفر. وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعَمى والعَوْر والعَمش والحَوْل والإقعاد والسُّل. فممن ذكر بذلك في الرواية عنه: عمران القصير، وأبو معاوية الضرير، وهارون بن موسى الأعور، وسليمان الأعمش، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعاصم الأخول، وأبو مَعمر المُقعد، ومنصور بن عبد الرحمن الأشل، وجماعة يطول ذكرهم، فاكتفينا بذكر هؤلاء منهم.

وإذا كان الشيخ معروفاً بالعلم والفضل، موصوفاً بالجلالة والنبل، حسن ذكر ذلك في حال الرواية عنه. وإن لم يكن مشهوراً زكاه الراوي إن كان عدلاً عنده. فيقول: نا فلان - وكان ثقة -.

يتلوه من روى عن شيخ فأنى عليه ومدحه وعظّمه.

☆ استحباب الرواية عن جماعة، ولا يقتصر على شيخ واحد :

يُسْتَحَبُّ للراوي أن لا يقتصر في إملائه على الرواية عن شيخ واحد من شيوخه، بل يروي عن جماعتهم، ويقدم من علا إسنادهم منهم.

ويكون إملأؤه عن كل شيخ حديثاً واحداً، فإنه أعظم للفائدة، وأكثر للمنفعة، ويتعمد ما علا سنده وقصر متنه.

وإن لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث وعِلِّله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه، فينبغي له أن يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الأحاديث التي يريد إملأها قبل يوم مجلسه، فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك. فمنهم أبو الحسين بن بشران، كان محمد بن أبي الفوارس يُخَرِّج له الإملاء. والقاضي أبو عمر بن عبد الواحد الهاشمي البصري، كان أبو الحسين بن غسان يُخَرِّج له. وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج النيسابوري، كان أبو حازم العبدوي يُخَرِّج له. وصاعد بن محمد الاستوائي فقيه أصحاب الرأي بنيسابور، كان أحمد بن علي الأصبهاني يُخَرِّج له. وكان أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه يُخَرِّج الإملاء لنفسه إلى أن كُفَّ بَصْرُهُ. ثم كان أبو محمد الخَلَّال يُخَرِّج له أحياناً، وأحياناً كنت أنا أُخَرِّج له.

فإن أحبَّ الراوي خَرَجَ أحاديث المجلس لنفسه، ونَقَلها من أصوله إلى فرعه بخطه، ثم عرضها على من يثق بمعرفته وفهمه ليُصَلِّح خَللاً إن وجده فيها، ويتلافى من الأخطية ما أمكن تلافيتها.

وينبغي للراوي أن يعتمد في إملائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب، ولا متظاهر ببدعة، ولا معروف بالفسق، بل تكون روايته عن حسن طريقتة، وظهرت عدالتة.

قال أبو بكر: أما من ثبت فسقه، وظهر كذبه فلا تصح الرواية عنه، وأما من كان معروفاً بالصدق في حديثه، والأمانة في نفسه، وله رأي يذهب إليه، فالرواية عن غيره من أهل المذاهب القويمة، والاعتقادات السليمة أولى، وإن روى عنه جاز ذلك. وحكم من صحَّ اعتقاده، وثبت صدقه، إلا أنه يهيم في حديثه، هذا الحكم أيضاً.

وينبغي للمُحدِّث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يُفصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتيان والضبط. وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيُحتمل روايتها عن عامة الشيوخ.

☆ الاقتداء بذوي السنن المستقيم في ذكر تاريخ السماع القديم :

للسماع المتقدم مزية على ما تأخر عنه، لأن المتأخر يكون بعرض الخطر، وعدم أمان العرر، لكبر سن الراوي، وتغير أحواله، وتناقص آياته. واختلال حفظه، وبعُد ذكره. ولو سلم الراوي عند كبر السن، وتناهي العمر من دخول الوهم عليه في روايته لكان لمن تقدم سماعه منه الفضيلة على من سمع منه في تلك الحال. ألا ترى أن عبد الله بن مسعود ذكر تقدم حفظه عن رسول الله - ﷺ - القرآن على حفظ زيد بن ثابت مفتخراً بذلك ومُتَبَجِّحاً به.

فإذا لم يشارك الراوي غيره في التحديث عن شيخه، لتفرده به، كان ذكره تاريخ سماعه أحسن، ولإظهار ما خصه الله به من تلك الفضيلة أبين.

☆ تحريم رواية الأخبار الكاذبة ووجوب إسقاط الأحاديث الباطلة :

يجب على المُحدِّث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعة، والأحاديث الباطلة الموضوعية، فمن فعل ذلك بآء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذابين، كما أخبر الرسول - ﷺ -.

ويُستحبُّ للراوي، إن روى حديثاً معلولاً، أن يبين علته.

وإذا كان في الإسناد اسم يُشاكل غيره في الصورة، كجبان المشابه لحيان، ونحو ذلك مما يُخشى التباسه، استحببت للراوي أن يذكر صورة إعجابه وإعرابه، ليُقَيِّدَ عنه.

☆ الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر، والترحمُ على الصحابة رضي الله عنهم: إذا انتهى المستملي في الإسناد إلى ذكر النبي - ﷺ - استحب له الصلاة عليه، رافعاً صوته بذلك، وهكذا يفعل في كلِّ حديثٍ عاد فيه ذكرُهُ - ﷺ - .
وإذا انتهى إلى ذكر بعض الصحابة قال: رضوان الله عليه.

☆ ذكر ما يُستحبُّ في الإملاء روايته لكافة الناس، وما يكره من ذلك خوفاً دخول الشبهة فيه والإلباس:

ينبغي أن يُملَى من الأحاديث ما تعلق بأصول المعارف والديانات، وتضمن الدلائل على صحة المذاهب والاعتقادات، إذ كان ذلك أسَّ الشرع ودعامته، وأصل كل نوع من التكليف وقاعدته.

ويتجنب المحدث في أماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام، لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطأ والأوهام^(١).

ومما رأى العلماء أن الصدوف عن روايته للعوام أولى، أحاديث الرخص، وإن تعلقت بالفروع المختلف فيها، دون الأصول.

ومن أنفع ما تُملَى الأحاديث الفقهية التي تفيد معرفة الأحكام السمعية، كسُنن الطهارة، والصلاة، وأحاديث الصيام، والزكاة وغير ذلك من العبادات، وما تعلق بحقوق المعاملات.

ويستحب أيضاً إملاء أحاديث التَّغْيِبِ في فضائل الأعمال، وما يحث على القراءة وغيرها من الأذكار.

(١) ذكر المؤلف الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - هنا كلاماً يتعلق بعدم التَّحْدِيثِ بأحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم، وهذا خلاف الأولى بل خلاف نصوص الوحيين التي يقرأها المسلمون ويقرونها بلا تكبير، فتنبه.

وإذا روى المُحَدِّثُ حديثاً فيه كلام غريب فَسَّرَهُ، أو معنى غامض بيَّنه وأظهره .

ولا يجوز للراوي أن يُفَسِّرَ إلا ما عرف معناه، أما ما لم يعرف معناه، فيلزمه السُّكُوتُ عنه .

☆ كراهة رواية أحاديث بني إسرائيل المأثورة عن أهل الكتاب :

وإنما كره العلماءُ رواية أحاديث الأنبياء، وأقاصيص بني إسرائيل المأخوذة عن الصُّحُفِ، مثل ما رواه وهب بن مُنَبِّه، وكان يذكرُ أنه وَجَدَهُ في كُتُبِ المتقدمين، وتلك الصُّحُفُ لا يُوثَقُ بها، ولا يُعْتَمَدُ عليها .

وكذلك ما نُقِلَ عن أهل الكتاب أنفسهم، دون أخذِهِ من صُحُفِهِمْ؛ فإنَّ اطِّراحه واجب، والصُّدُوفُ عنه لازم. وقد كان محمدٌ بن إسحاق صاحبُ السيرة، ضَمَّنَ كُتُبَهُ من ذلك أشياء كثيرةً .

وأما ما حُفِظَ من أخبار بني إسرائيل وغيرِهِمْ من المتقدمين من رسولِ ربِّ العالمين، وعن صحابته الأَخيارِ المنتخبين صلى الله عليه وعليهم أجمعين، وعن العلماء من سلف المسلمين، فإن روايته تجوز، ونقله غير محذور .

☆ إِملاء فضائل الصحابة ومناقبِهِمْ والنُّشْرُ لمحاسنِ أَعْمَالِهِمْ وسوابِقِهِمْ:

إن الله تعالى اختار لنبيه أعواناً جعلهم أفضلَ الخلق وأقواهم إيماناً، وَشَدَّ بهم أزرَ الدِّينِ، وأظهر بهم كلمة المؤمنين، وأوجب لهم الثَّوابَ الجزيلَ، وألزم أهلَ المِلَّةِ ذِكْرَهُمْ بالجميل .

فخالفت الرافضةُ أمر الله فيهم، وَعَمَدتْ لمحوِ مآثرِهِمْ ومساعيهِمْ، وأظهرتِ البراءةَ منهم، وَتَدَيَّنَتْ بالسَّبِّ لهم، يريدون لِيطْفئُوا نورَ الله بأفواهِهِمْ، كما رام ذلك المتقدمون من أشباهِهِمْ، واللهُ مُتِمُّ نوره ولو كره الكافرون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

فلزم النَّاقِلِينَ للأخبار، والمتخصصين بحمل الآثار نشر مناقب الصحابة الكرام، وإظهار منزلتهم، ومحللهم من الإسلام، عند ظهور هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، واستعلاء الحائدين عن سلوك الطريق المستقيم، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم.

وإذا كان كلُّ حديثٍ يتضمن فضيلةً واحدٍ من الصحابة بانفراده، فأستحبُّ أن يُقدَّم إملأ فضائل أبي بكر، ثم عمر، ثم كذلك يرتب الأحاديث على قدر منازل أصحابها، وما يقتضيه العلم من موجب درجاتهم واستحقاقها.

وليُجتنب المُحدِّثُ روايةً ما شَجَرَ بين الصحابة، ويمسك عن ذكر الحوادث التي كانت منهم، ويعمَّ جميعهم بالصلاة عليهم والاستغفار لهم.

☆ كلام المُحدِّثِ على الحديث، ووصفه إياه بالصحة والثبوت وغير ذلك من

الصفات والنُّعوت :

يُستحبُّ للراوي أن ينبّه على فضل ما يرويه، ويبين المعاني التي لا يعرفها إلا الحفاظ من أمثاله وذويه. فإن كان الحديث عالياً علواً متفاوتاً، وصَفَهُ بذلك.

وإن كان الحديث من عيون السُّنن، وأصول الأحكام، ذَكَرَ ذلك.

وإن كان على الوصف الذي ذَكَرْنَا آنفاً، وانضاف إليه أن يكون رواته من أهلِ الفقهِ والفُتْيَا، فناهيك به.

وهكذا إذا كان رُوَاؤُهُ غايةً في الثقة والعدالة، مشهورين عند الكافة بضبط الرواية، نحو رواية عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ورواية عُبَيْدِ اللَّهِ أيضاً، ومالك بن أنس جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، وما شاكل ذلك.

ومن كتب عنه بعض الحفَّاظِ المُبرِّزين ، وأحدَ الشيوخ المتقدمين حديثاً كان استَحْسَنَهُ ، أَحَبَّتْ لَهُ ذِكْرُ ذَلِكَ إِذَا أوردَهُ .

وربما كان ما يُسْتَحْسَنُ من الحديثِ راجعاً إلى متنه مع سلامة إسناده .
وقد يُعَبَّرُ عن مثل ما ذكرناه آنفاً بأنه غريب . وأكثر ما يُوصف بذلك الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنى فيه ، لا يذكره غيره ، إما في إسناده ، أو في متنه . فأما العبارة عن الحديثِ المُسْتَحْسَنِ بأنه غريب ، فأول من حفظت عنه عبد الله بن عباس في حديثٍ . فَذَكَرَهُ .

☆ كراهة إملال السامع وإضجاره ، بطول إملاء المُحدِّث وإكثاره :

ينبغي للمُحدِّث أن لا يُطيل المجلس الذي يرويه ، بل يجعله متوسطاً ويقتصد فيه ، حذراً من سامة السامع ومَلَلِهِ ، وأن يؤدي ذلك إلى فتوره عن الطَّلَبِ وكسله .

☆ ما قيل في فوات المجلس والإعادة ، والاعتياض من تَعَدُّرِ استدراكه

بالإجازة:

قد جرت العادة في الحديث بكراهة تكرير ماضيه ، واستثقال الإعادة لفاثته ومُنْقَضِيهِ . حتى قال بعض الشعراء يخاطب أحد الثُقلاء :

خَلُّ عَنَا فَإِنَّمَا أَنْتَ فِينَا وَأَوْ عَمِّرْ وَأَوْ كَالْحَدِيثِ الْمُعَادِ

فينبغي لمن أراد سماع الإملاء البُكُورُ ، خوفاً من فوات المجلس بتأخير الحُضُورِ ، وأن يتَعَدَّرَ عليه مع ذلك إعادته من قبل شيخ ، لعل التَّمَنُّعَ عادته ، مستعملاً في فعله ما يَأْتِرُهُ الرَّأوون عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، ويزيد بن هارون ، وجماعة ممن كان قبلهما - رحمة الله عليهم وعليهما - .

وقد كان خَلْقٌ من طَلَبَةِ العِلْمِ بالبصرة في زمنِ علي بن المديني يأخذون مواضعهم في مجلسه في ليلة الإملاء ، ويبيتون هناك حرصاً على السماع ،

وتخوفاً من الفوات .

فمن فاته شيءٌ كان يؤثّر سماعه، وحال بينه وبين إعادته تَعَسَّرُ روايته وامتناعه، فليتوصل إلى استجازته وإذن الراوي له في روايته، فإن الإجازة منزلةٌ للسمع تاليةٌ، يُعدُّ هو الأولى وهي الثانية . وقد أوردنا في كتاب «الكفاية» ذكراً ضروبها وأنواعها واختلاف العلماء في أحكامها، ودلّلنا على ثبوتها وصحة العمل بها بما فيه غنيةٌ لمن وقف عليه إن شاء الله .

● الثالث والعشرون: المنافسة في الحديث بين طلبه وكتمان بعضهم بعضاً للضنّ بإفادته :

والذي نستحبُّه إفادة الحديث لمن لم يسمعه، والدلالة على الشيوخ، والتنبية على رواياتهم، فإنَّ أقلَّ ما في ذلك النصح للطلب، والحفظ للمطلوب، مع ما يُكتسب به من جزيل الأجر، وجميل الذكر . ونحن نذكر ما ورد عن السلف في ذلك إن شاء الله . فذكره - رحمه الله تعالى - .

☆ وجوب المناصحة فيما يُروى، وذكر إفادة الطلبة بعضهم بعضاً :

وينبغي لمن أُفيد حديثاً عن شيخ أن يذكر في حال روايته ذلك الحديث أن فلاناً أفاده إيّاه .

ومن أذاه - لجهله - فرط التّيه والإعجاب إلى المحاماة عن الخطأ والممارسة في الصواب، فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم، ومُحتَجِرُ الفائدة عنه غير مؤثِّب ولا ملوم .

● الرابع والعشرون: القول في انتقاء الحديث وانتخابه، لمن عجز عن كتبه على الوجه واستيعابه :

إذا كان المُحدِّثُ مُكثِراً، وفي الرواية مُتَعَسِّراً، فينبغي للطلب أن ينتقي حديثه، وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنب المعاد من

رواياته ، وهذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يُمكنُهُمْ طولُ الإقامة والثَّواء .
وأما مَنْ لم يتميَّز للطالب مُعادُ حديثه من غيره ، وما يُشارك في روايته ممَّا
يتفرَّد به ، فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب ، دون الانتقاء والانتخاب .
قال أبو بكر: من لم تَعُل في المعرفةِ درجتهُ ، ولا كَمَلتْ لانتخابِ
الحديثِ آلتُهُ ، فينبغي أن يستعين ببعضِ حَفَاطِ وقته على انتقاءِ ما لَهُ غرضٌ في
سَماعِهِ وكتَبِهِ .

قال أبو بكر: وكان ينتقي على الشُّيوخِ ببغداد ، مِمَّن أدرَكناه : أبو الفتح
محمد بن أحمد بن أبي الفوارس ، وأبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري .
فأما المتقدمون الذين لم نُدرِكْهم ، وقد لقينا من حَدَّثنا عنهم ، وكان فيهم
جماعةٌ يستفيدُ الطَّلَبُ بانتقائهم ، ويكتب الناسُ بانتخابهم ، كأبي بكر بن
الجَعَابي ، وعمرَ البصري ، وعمرَ بنِ الْمُظَفَّر ، وأبي الحسن الدارقطني ،
وغيرهم .

ومعنى ذلك أن عمرَ كان معظمُ انتخابه الأحاديثَ المشهورةَ ، والروايات
المعروفةَ ، خلاف ما يتخيَّره أكثرُ النُقَّاد من كتب الغرائب والأفراد .
وأما أبو الحسن الدارقطني ، فكان انتخابُهُ يشتمل على النوعين من
الصُّحاح والمشاهير ، والغرائب والمناكير ، ويرى أن ذلك أجمعُ للفائدة ، وأكثرُ
للمنفعة .

☆ رسم الحافظِ العَلَّامةِ على ما ينتخبه :

كان أبو الحسن علي بن أحمد النُّعَيْمي يُعلِّم على ما ينتخبُهُ في أصول
الشيوخِ صادراً ممدودة ، وكان أبو محمد الخلال يعلم طاءً ممدودة أيضاً ،
وكانت عَلَّامةُ محمد بن طلحة النعالِي حاءَيْن ، إحداهما إلى جنب الأخرى ،
وكانت عَلَّامةُ أبي الفضل علي بن الحسين بن الفلْكي الهَمْداني نزيلِ نيسابور ،

صورةً همزتين . وكلهم كان يُعلم في الحاشية اليمنى من الورقة بحِبرٍ، ورأيتُ
عَلَامَةً أَبِي الحسن الدارَقَطْنِي فِي أَصْلِ لِبَعْضِ الشُّيُوخِ فِي الحاشية اليُسرى
خَطًّا عريضاً بِالْحُمْرَةِ، وكذلك كان هبة الله بن الحسن الطبري يُعَلِّمُ بِالْحُمْرَةِ،
إِلَّا أَنَّهُا كَانَتْ خَطًّا صَغِيرًا عَلَى أَوَّلِ إِسْنَادِ الحَدِيثِ .

☆ الانتقاء :

ينبغي للمُتَّخِبِ أَنْ يَقْصِدَ تَخْيِيرَ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ، وَالطَّرِيقِ الْوَاضِحَةِ
وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَلَا يُذْهَبَ وَقْتُهُ فِي التَّرَهَاتِ،
مِنْ تَتَبُعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمَوْضُوعَاتِ، وَتَطَلُّبِ الْغَرَائِبِ وَالْمُنْكَرَاتِ .

وَالْغَرَائِبِ الَّتِي كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْاِسْتِغَالَ بِهَا، وَقَطَعَ الْأَوْقَاتِ فِي طَلِبِهَا، إِنَّمَا
هِيَ مَا حَكَمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِبُطُولِهِ، لَكُونَ رَوَاتِهِ مِمَّنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَدَّعِي
السَّمَاعَ، فَأَمَّا مَا اسْتُعْرِبَ لِتَفَرَّدِ رَاوِيهِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، فَذَلِكَ
يَلْزَمُ كِتْبَهُ، وَيَجِبُ سَمَاعُهُ وَحِفْظُهُ .

وَيَتْرَكَ الْمُتَّخِبُ أَيْضاً الْاِسْتِغَالَ بِأَخْبَارِ الْأَوَائِلِ، مِثْلَ كِتَابِ الْمُبْتَدَأِ
وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الشَّغْلَ بِذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ، وَهُوَ عَنِ التَّوَفُّرِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى قَاطِعٌ .
وَنظِيرٌ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا أَحَادِيثُ الْمَلَا حِمِّ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّ
أَكْثَرَهَا مَوْضُوعٌ، وَجُلُّهَا مَصْنُوعٌ، كَالْكِتَابِ الْمُنْسُوبِ إِلَى دَانِيَالِ، وَالْخُطْبِ
الْمَرْوِيَّةِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَلَمَّا أَسْنَدَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «ثَلَاثَةٌ كُتِبَ لَيْسَ لَهَا أُصُولٌ: الْمَغَازِي،
وَالْمَلَا حِمِّ، وَالتَّفْسِيرُ» قَالَ: وَهَذَا الْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى وَجْهِ، وَهُوَ أَنْ الْمَرَادَ بِهِ
كُتِبَ مَخْصُوصَةً فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ غَيْرَ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهَا، وَلَا مَوْثُوقٍ
بِصَحَّتِهَا، لِسُوءِ أَحْوَالِ مُصَنِّفِيهَا، وَعَدَمِ عَدَالَةِ نَاقِلِيهَا، وَزِيَادَاتِ الْقُصَاصِ
فِيهَا .

فأما كتب الملاحم، فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتبة، والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدنا إلى الرسول - ﷺ - من وجوه مرضية، وطرق واضحة جلية.

وأما الكتب المصنفة في تفسير القرآن، فمن أشهرها كتابا الكلبي، ومقاتل بن سليمان.

ولا أعلم في التفسير كتاباً مُصنفاً سلم من علة فيه، أو عري من مطعن عليه.

وأما المغازي، فمن المشتهرين بتصنيفها، وصرف العناية إليها، محمد ابن إسحق المظلي، ومحمد بن عمر الواقدي. فأما ابن إسحق فقد تقدمت منّا الحكاية عنه، أنه كان يأخذ عن أهل الكتاب أخبارهم، ويضمنها كتبه، ورؤي عنه أيضاً أنه كان يدفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار ليُحَقِّقَها بها.

وأما الواقدي فسوء ثناء المُحدِّثين عليه مُستفيض، وكلام أئمتهم فيه طويل عريض.

وليس في المغازي أصح من كتاب موسى بن عقبة مع صغره، وخُلُوّه من أكثر ما يُذكر في كتب غيره.

فما روي من هذه الأشياء عمّن اشتهر تصنيفه، وعرف بجمعه وتأليفه، هذا حكمه، فكيف بما يُورده القصاص في مجالسهم، ويستميلون به قلوب العوام من زخارفهم؟ إنَّ النّقلَ لمثل تلك العجائب من المنكرات، وذهاب الوقت في الشغل بأمثالها من أخسر التجارات.

قال أبو بكر: وتلك الأحاديث إنما يسمعها العوام من القصاص، يُطَرِّفونهم بها، ويتوصلون إلى نيل ما في أيديهم بروايتها، فيغلق بقلوب العوام

حفظها، ويُبدئون ويُعيدون فيها استحساناً منهم لها، وباعث القصاص على ذلك معرفتهم نقص العوام، وجهلهم، ولو صدقوا الله فيما يُلقونه إليهم لكان خيراً لهم.

وإذا سلك الراوي طريقاً تلحق به الظنّة، وتلوح ممن سلكها للعلماء أمارات التهمة، لزم أهل المعرفة بيان أمره، وإظهار حاله، وإشادة ذكره، ليتوقف عن الاحتجاج به، وإن كان غير مقطوع على كذبه.

وأما إذا كشف الراوي قناعه، وأسقط في تحريص الكذب حياءه، فيجب إنهاء أمره إلى السلطان، والاستعانة في النكير عليه بمن وجد من الأعوان. ويحتاج أن يبين ضعف هذه الأحاديث لهذا الرجل الذي حدّث بها أنها موضوعة لا أصل لها، فإن رجع عنها، وإلا على السلطان أن ينهأ عن روايتها، فإن انتهى، وإلا عاقبه بما يراه.

☆ الوصف بالحفظ:

الوصف بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصة، وهو سمة لهم لا يتعدّاهم، ولا يوصف بها أحد سواهم، لأن الراوي يقول: نا فلان الحافظ، فيحسن منه إطلاق ذلك، إذ كان مستعملاً عندهم. يوصف به علماء أهل النقل ونقادهم.

ولا يقول القارئ: لئنني فلان الحافظ، ولا يقول الفقيه: درّسني فلان الحافظ، ولا يقول النحوي: علّمني فلان الحافظ. فهي أعلى صفات المُحدّثين، وأسمى درجات الناقلين. من وُجِدَتْ فيه قِبَلَتْ أقاويله، وسُلم له تصحيح الحديث وتعليقه. غير أن المستحقين لها يقل معدودهم، ويعزُّ بل يتعدّر وجودهم. فهم في قلتهم بين المنتسبين إلى مقاليتهم أعز من مذهب السنة بين سائر الآراء والنحل، وأقل من عدد المسلمين في مقابلة جميع أهل

المِلَل .

وَلِقَلَّةٍ مَنْ يُوجَدُ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ ، قِيلَ إِنْ أَحَدَهُمْ يُوَلِّدُ بَعْدَ بُرْهَةٍ مِنْ الزَّمَانِ .

فمن صفات الحافظ الذي يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته : أن يكون عارفاً بشنن رسول الله - ﷺ - ، بصيراً مُمَيَّزاً لأسانيدِها ، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته ، وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقلته . يَعْرِفُ فَرْقَ ما بين قولهم : فلانٌ حُجَّةٌ ، وفلانٌ ثقةٌ ، ومقبولٌ ، ووسطٌ ، ولا بأس به ، وصدوقٌ ، وصالحٌ ، وشيخٌ ، وليِّنٌ ، وضعيفٌ ، ومتروكٌ ، وذاهبٌ الحديث . وَيُمَيِّزُ الرُّوَايَاتِ بتغاير العبارات ، نحو ؛ عن فلان ، وأن فلاناً . وَيَعْرِفُ اختلافَ الحُكْمِ في ذلك ، بين أن يكون المُسَمَّى صحابياً ، أو تابعياً ، والحكم في قول الرَّاوي : قال فلان ، وعن فلان ، وأن ذلك غير مقبولٍ من المُدَلِّسِينَ ، دون إثبات السماع على اليقين .

وَيَعْرِفُ اللفظة في الحديث تكون وهماً ، وما عداها صحيحاً ، وَيُمَيِّزُ الألفاظَ التي أُدْرِجَتْ في المُتُونِ ، فصارت بعضها لاتصالها بها ، ويكون قد أنعم النظر في حال الرواة بمُعَانَاةِ علم الحديث دون ما سواه ، لأنه علم لا يعلَقُ إلا بمن وَقَفَ نفسه عليه ، ولم يَضُمَّ غيره من العلوم إليه .

وليس يكفيهِ إذا نَصَبَ نفسه للفتيا أن يَجْمَعَ في الكتب ما ذكره يحيى دون معرفته به ، ونظره فيه ، وإتقانه له ، فإن العِلْمُ هو الفهْمُ والدِّرَابَةُ ، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية .

فينبغي له أن يكون قد أكثر من الحديث كتابةً ، وسماعاً ، وَيُلْزِمُ نفسه نظراً في عِلْمِهِ وإطِّلاَعاً ، مُدِيمَاً ذلك من غير تقصير ، ومُشَمِّراً في غاية التشمير ، فإن ذاك سبب حفظه ومعرفته لمن رزقه الله وَمَنْ بِمَوْهِبَتِهِ .

وقد ذكرنا أن الحفظَ أرفعُ درجاتِ الحديثِ، وأعلاها، وأشرفُ منازلِ الرِّوايةِ، وأسامها، وأبناً عِزَّةٍ وجودِ المتحقيقين به، وذلك غير مانعٍ من ابتغائه وطلبه.

فينبغي للطالب أن يُخْلِصَ في الطَّلَبِ نِيَّتَهُ، ويُجَدِّدَ للصبر عليه عزيمةً، فإذا فعل ذلك كان جديراً أن ينالَ منه بُعْيَتَهُ.

ولو لم يكن في الاقتصارِ على سَمَاعِ الحديثِ، وتخليديه الصُّحُفَ دون التَّمَيِّزِ بمعرفةٍ صحيحةٍ من فاسده، والوقوفِ على اختلافِ وجوهه، والتَّصَرُّفِ في أنواعِ علومه، إلا تَلْقَيْبُ المعتزلةِ والقدريةِ مَنْ سَلَكَ تلكَ الطَّرِيقَةَ بالحسويَّةِ، لوجِبَ على الطَّالِبِ الأَنْفَةُ لِنَفْسِهِ، ودَفَعُ ذلكَ عنه وعن أبناءِ جنسه.

والرِّئاسةُ التي أشار إليها أبو عاصمٍ إنما هي اجتماعُ الطَّلَبَةِ على الرَّاوي للسمعِ منه عند عُلوِّ سنِّه، وانصرامِ عمره. وربما عاجلته المنيَّةُ قبل بلوغِ تلك الأُمْنِيَّةِ، فتكون أعظمَ لِحَسْرَتِهِ وأشدَّ لمصيبته.

وإذا تميَّزَ الطَّالِبُ بفهمِ الحديثِ ومعرفته، تَعَجَّلَ بَرَكَةَ ذلكَ في شببته، والطريقُ إليه ما ذكرناه من دوامِ السماعِ، والإكثارِ منه، والمطالبةِ له، والنَّظَرِ فيه، والمذاكرةِ به، وَصَرَفِ العِنَايَةِ إليه. وَسَنَرَّتْ ذلكَ ترتيباً ينتفع به مَنْ وَقَفَ عليه إن شاء الله.

● الخامس والعشرون: القول في كَتَبِ الحديثِ على وجهه وذكر الحاجة

إلى ذلك في الجمع لأصنافِ علومه:

من أوَّلِ ما ينبغي أن يستعمله الطَّالِبُ شُدَّةَ الحرصِ على السماعِ والمُسَارَعَةِ إليه، والملازمة للشيوخ.

وينبغي له أن لا تفارقه مَحَبَّتَهُ، وَصُحْفَهُ، لئلا يَعْرِضَ له من يحدثه بما

يحتاج إلى كُتبه .

ويبتدىءُ بسماعِ الأُمّهاتِ من كتبِ أهلِ الأثرِ والأُصولِ الجامعَةِ للسُّننِ .
وأحقُّها بالتقديمِ كتابُ «الجامع» و«المسند» الصحيحانِ لمحمدِ بنِ
إسماعيلَ ، ومسلمِ بنِ الحجاجِ النيسابوريِ .

ومما يتلو الصَّحيحينِ سُننُ أبي داودِ السُّجستانيِ ، وأبي عبدِ الرَّحْمَنِ
النَّسَوِيِّ ، وأبي عيسى الترمذِيِّ ، وكتابُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ
النيسابوريِ ، الذي شَرَطَ على نفسه إخراجَ ما اتصل سَنَدُهُ بنقلِ العدلِ عن
العدلِ إلى النَّبِيِّ - ﷺ - ، ثم كُتِبَ المسانيدُ الكبارُ ، مثلُ مسندِ أبي عبدِ الله
أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ ، وأبي يعقوبِ إسحاقَ بنِ إبراهيمِ المعروفِ بابنِ
راهُويَّةَ ، وأبي بكرِ عبدِ الله ، وأبي الحسنِ عثمانِ ابني محمدِ بنِ أبي شَيْبَةَ
العَبَّاسِيِّ ، وأبي خَيْثَمَةَ زهيرِ بنِ حربِ النَّسَائِيِّ ، وَعَبْدُ بنِ حُمَيْدِ الكَشَّيِّ ، وأحمدُ
ابنِ سِنانِ الواسطيِ .

ومن الطبقةِ التي بَعَدَ هؤلاءِ ما يوجدُ من مسندِ يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ
السَّدُوسِيِّ ، وإسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضيِ ، ومحمدِ بنِ أيوبَ الرَّازِيِ ، ومسندِ
الحسنِ بنِ سفيانِ النَّسَوِيِّ ، وأبي يَعْلَى أحمدَ بنِ عليِ الموصليِ .
ثم الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ في الأحكامِ ، الجامعةُ للمسانيدِ ، وغيرِ المسانيدِ ،
مثلُ كتبِ ابنِ جُرَيْجٍ ، وسعيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، وسفيانِ بنِ
عِينَةَ ، وهُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ، والوليدِ بنِ مسلمٍ ، ووكيعِ بنِ
الجَّرَّاحِ ، وعبدِ الوَهَّابِ بنِ عطاءِ ، وعبدِ الرَّزَّاقِ بنِ هَمَّامٍ ، وسعيدِ بنِ منصورٍ
وغيرهم .

وأما مُوطَّأَ مالكِ بنِ أنسٍ ، فهو المُقَدَّمُ في هذا النوعِ ، ويجبُ أن يُبتَدَأَ
بذكره على كلِّ كتابٍ لغيره .

ثم الكُتُبُ المتعلقة بِعَلَلِ الحديث . فمنها كتاب أحمد بن حنبل ، وعلي ابن المدني ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازي ، وأبي علي الحافظ النيسابوري ، وأبي الحسن علي بن عمر الدّارقطني ، وكتاب «التّمييز» لمسلم ابن الحجّاج القُشيري .

ثم تواريخُ المحدثين ، وكلامهم في أحوال الرّواة مثل كتاب يحيى بن معين الذي يرويه عن عباس بن محمد الدّوري ، وكتابه الذي يرويه عنه المُفضّل بن غسان الغلابي ، وكتابه الذي يرويه عنه الحسين بن حبان البغدادي ، وتاريخ خليفة بن خياط العُصْفُريّ ، وأبي حسان الزّيادي ، ويعقوب ابن سفيان الفسوي ، وأحمد بن أبي خَيْثَمَةَ النَّسائي ، وأبي زُرْعَةَ الدّمَشقي ، وحنبل بن إسحق الشّيباني ، ومحمد بن إسحق السّراج النيسابوري .

وكتاب الجرح والتعديل لعبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازي .

ويُرَبِّي على هذه الكتب كلها تاريخُ محمد بن إسماعيل البخاري .

فإذا أحرزَ صدرًا مما ذكرناه ، فلا عليه أن يشتغل بالسمع والكتب للفوائد

المنثورة غير المُدَوّنة المجموعة ، وَيَعْمَدَ لاستيعابها دون انتخابها .

والحديث يشتمل على المُسند والموقوف ، والمُرسل والمقطوع ، والقوي والضعيف ، والصّحيح والسّقيم ، وغير ذلك من الأوصاف المختلفة ، والنُّعوتِ المتغايرة ، وفي كُتُب الكُل فائدةٌ ، نحن نشير إليها ، ونذكرها على التّفصيل لأنواع التي وصفناها ، وغيرها مما لم نَصِفْهُ إن شاء الله .

☆ فاما الأحاديث المُسندات إلى النَّبِيِّ - ﷺ - :

فهي أصل الشريعة ، ومنها تُستفاد الأحكام . وما اتّصل منها سندُهُ ، وَبَيَّنَتْ عدالة رجاله ، فلا خلاف بين العلماء أن قبوله واجبٌ ، والعمل به لازمٌ ، والرّادّ له آثمٌ .

☆ وأما الأحاديث الموقوفات على الصحابة :

فقد جعلها كثيرٌ من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي - ﷺ - في لزوم العمل بها أو تقديمها على القياس ، وإلحاقها بالسُنَنِ .

☆ وأما الأحاديثُ المُرسَلاتُ عن النبي - ﷺ - :

فهي أيضاً عند خَلْقٍ من العلماء بمنزلة المُسَنَدات المتصلة في تقبُّلها والعمل بمُتَضَمَّنِها ، ومن لم يرها كذلك من نُقَاد الآثار وحفَّاظ الأخبار فإنه يكتبها للاعتبار بها ، ولن يجعلها عِلَّةً لغيرها .

وحُكْمُ المُعْضَلِ مثل حكم المُرْسَلِ في الاعتبار به فقط .

☆ وأما المقاطيعُ فهي الموقوفات على التابعين :

فيلزم كُتُبُها ، والنظرُ فيها ، لتخيرٍ من أقوالهم ، ولا تُشَدُّ عن مذاهبهم .

☆ وأما أحاديث الضعافِ ومن لا يُعْنَمُ على روايته :

فُتُكْتُبُ للمعرفة ، وأن لا تُقَلَّبَ إلى أحاديث الثقات ، ويُعْتَبَرُ بها أيضاً غيرها من الروايات .

☆ كُتُبُ أحاديث التفسير :

أنا أبو محمد الحسن بن علي بن أحمد بن بشار السَّابُوري بالبصرة ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن مَحْمُودِ العسكري ، نا أبو الوليد محمد بن أحمد بن بريد الأنطاكي ، نا الهَيْثَمُ بن جميل ، نا أبو عَوانة ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ابن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - :

«من قال في القرآن بغيرِ عِلْمٍ فليتبوأ مقعده من النار» .

وهذا كله يدل على أن التفسيرَ يتضمَّنُ أحكاماً ، طريقها النقل ، فيلزم كُتُبُهُ ، ويجب حفظه .

إلا أن العلماء قد احتجُّوا في التفسيرِ بقومٍ لم يحتجوا بهم في مُسَنَدِ

الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث وسغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم بن أبي النجود، حيث احتجَّ به في القراءات دون الأحاديث المُسندات، لِغَلَبَةِ عِلْمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَصَرَفَ عِنَايَتَهُ إِلَيْهِ.

☆ كَتَبُ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي:

تتعلق بمغازي رسول الله - ﷺ - أحكام كثيرة، فيجب كتبها، والحفظ لها.

☆ كَتَبُ أَشْعَارِ الْمُنْقَدِّمِينَ:

في الشعر الحكيم النادرة، والأمثال السائرة، وشواهد التفسير، ودلائل التأويل، فهو ديوان العرب، والمقيّد للغاتِها، ووجوه خطابها، فلزم كتبها للحاجة إلى ذلك.

☆ كَتَبُ كَلَامِ الْحَفَاطِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَزِمَ النَّظْرُ فِي حَالِ النَّاقِلِينَ، وَالبَحْثُ عَنْ عَدَالَةِ الرَّائِيْنَ، فَمَنْ ثَبَّتْ عَدَالَتَهُ جَازَتْ رَوَايَتُهُ، وَإِلَّا عُدِلَ عَنْهُ، وَالتُّمَسُّ مَعْرِفَةُ الْحَكْمِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ حَكَمَهَا حَكْمَ الشَّهَادَاتِ فِي أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا عَنْ الثَّقَاتِ.

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وكلام يحيى بن معين هذا فيه بيان أن من علم من حال الرواة أمراً لا يجوز معه قبول روايتهم، وجب عليه إظهاره، لأن الحديث لا يُكْتَفَى فِي قَبُولِهِ لِمَجْرَدِ الصَّلَاحِ وَالعِبَادَةِ، كَمَا لَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي أَخْبَارِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالمِنَاقِبِ، وَالمَطَاعِنِ وَالمَثَالِبِ، وَجَبَ كَتَبُ الْجَمِيعِ وَنَقْلَهُ، وَذِكْرُ الْكُلِّ وَنَشْرُهُ.

☆ ما لا يَفْتَقِرُ كَتَبُهُ إِلَى الإسناد :

كُلُّ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَفْتَقِرُ كَتَبُهُ إِلَى الإسنادِ، فلو أُسْقِطَتْ أَسَانِيدُهُ، واقتصر على ألفاظه، فسَدَ أمرُهُ، ولم يثبت حُكْمُهُ، لأنَّ الأَسانيدَ المتصلة شرطٌ في صحَّته، ولزوم العمل به.

وأما أخبارُ الصَّالحين، وحكاياتُ الرُّهَّادِ والمُتعبِّدين، ومواعظُ البُلغَاءِ، وحِكْمُ الأُدباء، فالأَسانيدُ زينة لها، وليست شرطاً في تأديتها. وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ كَتَبَ الإسنادِ أَوْلَى، سواءً كان الحديثُ متعلقاً بالأحكام أو بغيرها.

● السادس والعشرون: الرحلة في الحديث إلى البلاد النَّائية لِلقاءِ الحفَّاظِ بها وتحصيلِ الأَسانيدِ العالِية :

المقصود في الرحلة في الحديث أمران: أحدهما تحصيلُ علوِّ الإسنادِ وقَدَمُ السَّماعِ، والثاني لقاءُ الحفَّاظِ، والمذاكرةُ لهم، والاستفادةُ عنهم. فإذا كان الأمرانِ موجودينِ في بلد الطَّالِبِ، ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، والاقتصارُ على ما في البلدِ أَوْلَى.

وإذا عزم الطَّالِبُ على الرحلة، فينبغي له أن لا يترك في بلده من الرُّواةِ أحداً إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلَّت. وقد رحل في الحديث الواحدِ جماعةٌ من السَّلَفِ، ذكرنا أسماءهم، وأوردنا أخبارهم في كتاب «الرحلة في الحديث» فغَنِينا عن إعادتها في هذا الكتاب.

قال أبو بكر: والطلبُ المفروضُ على كلِّ مسلمٍ إنما هو طلبُ العلمِ الذي لا يَسَعُ جَهْلُهُ، فتجوزُ الرحلةُ بغيرِ إذنِ الأبوينِ إذ لم يكن يبذل الطَّالِبُ من يَعْرِفُهُ واجباتِ الأحكامِ، وشرائعِ الإسلامِ، فأما إذا كان قد عرفَ عِلْمَ المُفْتَرَضِ عليه، فتكره له الرحلةُ إلا بإذنِ أبويه.

قال أبو بكر: وإذا منع الطالب أبواه عن تعلّم العلم المُفْتَرَض، فيجب عليه مُداراتُهما، والرَّقْوَقُ بهما، حتى تَطِيبَ له أَنْفُسُهُمَا، ويسهل من أمره ما يشقّ عليهما.

☆ ذكُرُ شيء من وجوبِ طاعة الأبوين وبِرِّهما وتركِ الرحلة مع كراهتهما ذلك وسُخْطُهما: ثم ذكُرَ الأحاديث في ذلك:

وينبغي للطالب أن يتخَيَّرَ لِمُرَافَقَتِهِ من يُشَاكِلُه في مذهبه، ويوافقُه على غرضِهِ ومَطْلَبِهِ.

ويُستحبُّ البُكُورُ في يومِ المسير.

☆ توديع الإخوان والمعارف:

ينبغي للطالب أن لا يخرج إلّا بعد توديعه إخوانه ووصاته إيّاهم بالدُّعاء له. - ثم ذكر الدُّعاء عند التوديع، ودعاء الركوب للراحلة. -

ينبغي للطالب إذا نزل بالبلد الذي إليه رَحَلَ، أن يقدّم لقاء مَنْ به من المشايخ، ويتعجّل السَّماعَ منهم، خوفَ اعتراضِ الحوادث. وَلَيْسَمَعُ من كلِّ شيخٍ ما ليس عند غيره، وما اشترك المشايخ فيه، فليقتصر على سماعِهِ من أحدهم.

وليُعلم الطالبُ أن شهوة السماع لا تنتهي، والنّهمةُ من الطلّب لا تنقضي والعلم كالبحارِ المتعدّدة كَيْلُها، والمعادن التي لا ينقطع نَيْلُها، فلا ينبغي له أن يشتغل في الغزبية إلّا بما يستحق لأجله الرحلة.

☆ عَوْدُ الطالب إلى وطنه، واختيارُ إقامته على ظَعْنِهِ:

إذا بلغ الطالبُ غرضه، وحاز في الرحلة ما قصَدَ له من سماعِ علُو الأسانيد، وتحصيلِ فوائدِ الشيوخ، فينبغي له الرُّجُوعُ إلى وطنه، والاشتغال بالنظر فيما جمعه.

لِمَا نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدِ إِمْلَاءً مِنْ حِفْظِهِ ، نَا أَبُو رَوْقٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْهَزَائِنِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ شَيْبَلِ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ وَمَنَامَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ .»

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَصْفِهِ السَّفَرَ ، وَمَا زَالَ صَادِقًا مُصَدِّقًا ، فَإِنَّ الْمَسَافِرَ يَقَاسِي مِنَ الْأَهْوَالِ ، وَمَشَقَّةِ الْحِلِّ وَالتَّرْحَالِ ، وَمَعَانَاةِ النَّصَبِ وَشِدَّةِ التَّعَبِ ، وَالسَّيْرِ مَعَ الْخَوْفِ فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ ، مَا يَسْتَحِقُّ وَصْفَهُ بِأَنَّهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ .

ووجود ذلك في حقِّ صاحبِ الحديثِ أكثرُ ، وحظُّه مما ذكرناه أجزُلُ من حظِّ غيره وأوفرُ .

فَعَوَّدَ الطَّالِبِ إِلَى مُسْتَقَرِّهِ أَحْمَدُ ، وَاشْتَغَالُهُ بِالنَّظَرِ فِيمَا حَصَلَهُ أَجْرَى لِلنَّفْعِ عَلَيْهِ وَأَعْوَدُ .

● السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : حِفْظُ الْحَدِيثِ وَنَفَادُ الْبَصِيرَةِ فِيهِ وَإِنْعَامُ النَّظَرِ فِي أَصْنَافِهِ ، وَضُرُوبِ فِيهِ :

إِذَا اسْتَقَرَّتْ بِالطَّالِبِ دَارُهُ ، وَانْقَضَتْ مِنَ السَّفَرِ وَالِاغْتِرَابِ أَوْطَارُهُ ، فَلْيَأْخُذْ نَفْسَهُ بِالنَّظَرِ فِيمَا كَتَبَ ، وَالتَّدْبِيرِ لَعَلِمَ مَا طَلَبَ .

☆ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِينًا وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحَدِّثُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ :

أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ ، مَعْرِفَةُ الصَّرْفِ وَنَقْدُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فَإِنَّهُ لَا تُعْرَفُ جَوْدَةُ الدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمُ بِلَوْنٍ ، وَلَا مَيْسٌ ، وَلَا طَرَاوَةِ ، وَلَا دَنْسٍ ، وَلَا نَقْشٍ ، وَلَا صِفَةٍ تَعُودُ إِلَى صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَلَا إِلَى ضَيْقٍ أَوْ سَعَةٍ . وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ

النَّاقِدُ عِنْدَ الْمُعَايِنَةِ، فَيَعْرِفُ الْبَهْرَجَ وَالزَّائِفَ، وَالخَالِصَ وَالْمَغشُوشَ. وَكَذَلِكَ تَمَيِّزُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُلُوبِ، بَعْدَ طَوْلِ الْمَمَارَسَةِ لَهُ، وَالاعْتِنَاءِ بِهِ.

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عِلَّتُهُ، فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَمِنْهَا مَا قَدْ كَفَى رَاوِيَهُ مَوْوَنَتَهُ، وَأَبَانَ فِي أَوَّلِ حَالِهِ عِلَّتُهُ. يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الطَّالِبِ بِالْحِفْظِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّبْيِينِ.

وَلْيُجْتَنَّبِ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمُوَاقَعَةَ الْأُمُورِ الْمُحْظُورَاتِ.

وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ بِاتِّبَاعِ أَوْامِرِ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَيُطَيِّبُ كَسْبَهُ وَيُضْلِحُ غِذَاءَهُ، وَيُقِلُّ طَعَامَهُ.

☆ مَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُؤَظَّفَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَطَالَعَةِ الْحَدِيثِ فِي اللَّيْلِ،

وإِدَامَةِ دَرْسِهِ :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا اخْتَارُوا الْمَطَالَعَةَ بِاللَّيْلِ لِخُلُوقِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ خُلُوقَهُ يَسْرِعُ

إِلَيْهِ الْحِفْظَ.

وَلَيْسَ يَكُونُ قَلَّةُ الْغَمِّ إِلَّا مَعَ خُلُوقِ السَّرِّ، وَفِرَاقِ الْقَلْبِ. وَاللَّيْلُ أَقْرَبُ

الْأَوْقَاتِ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَالَعَ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ.

وَيَنْبَغِي تَكَرُّرُ الْمُحْفُوظِ عَلَى الْقَلْبِ.

وَمَذَاكِرَةُ الْحَدِيثِ مَعَ عَامَةِ النَّاسِ.

وَالْمَذَاكِرَةُ مَعَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَصْحَابِ.

وَالْمَذَاكِرَةُ مَعَ الْأَقْرَانِ وَالْأَتْرَابِ.

والمذاكرة مع الشيوخ وذوي الأسنان .

ودوام المراعاة للحديث والمذاكرة به ، واتقاء الفتور عنه .

● الثامن والعشرون : البيان والتعريف لفضل الجمع والتصنيف :

قُلْ مَا يَتَمَهَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ ، وَيَسْتَشِيرُ الْخَفِيَّ مِنْ فَوَائِدِهِ ، إِلَّا مِنْ جَمَعَ مَتَرَفَقَهُ ، وَأَلْفَ مُتَشَتِّتَهُ ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَاشْتَغَلَ بِتَصْنِيفِ آبَائِهِ ، وَتَرْتِيبِ أَصْنَافِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِمَّا يَقْوِي النَّفْسَ ، وَيُثَبِّتِ الْحِفْظَ ، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ ، وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ ، وَيَسْطُرُ اللِّسَانَ ، وَيَجِيدُ الْبَيَانَ ، وَيَكْشِفُ الْمُشْتَبِهَ ، وَيُبْضِحُ الْمُتَلَبِّسَ ، وَيُكْسِبُ أَيْضًا جَمِيلَ الذِّكْرِ وَتَخْلِيذَهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ .

ولم يكن العلمُ مُدَوَّنًا أصنافًا ، ولا مؤلَّفًا كُتُبًا وأبوابًا في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين ، وإنما فَعَلَ ذلك مَنْ بَعْدَهُمْ ، ثم حذا المتأخرون فيه حَذْوَهُمْ .

واخْتَلَفَ فِي الْمَبْتَدِئِ بِتَصَانِيفِ الْكُتُبِ ، وَالسَّابِقِ إِلَى ذَلِكَ ، فَقِيلَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَقِيلَ هُوَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ .
وكان ممن سَلَكَ طَرِيقَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي التَّصْنِيفِ ، وَاقْتَفَى أثرَهُ فِي التَّأْلِيفِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ، وَالْمُدْرِكِينَ لَوَقْتِهِ سِوَى الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ : الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ بِالْبَصْرَةِ ، وَشَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَا أَيْضًا جَمِيعًا ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ بِالْيَمَنِ ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ ، وَصَنَّفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُوطَأَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْمَدِينَةِ . ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ : سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ بِوَأَسْطَ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرِّيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِخِرَاسَانَ ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ جَمِيعًا بِالْكُوفَةِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ [بْنِ] وَهَبٍ بِمِصْرَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِدِمَشْقَ . ثُمَّ مِنْ

بَعْدِهِمْ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ جَمِيعاً بِالْيَمَنِ، وَرَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ بِالْبَصْرَةِ. ثُمَّ اتَّسَعَتِ التَّصَانِيفُ، وَكَثُرَ أَصْحَابُهَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ عَلَى تَتَابُعِ الدَّهْوَرِ وَكَرِّ الْأَعْصَارِ.

قال الخطيب: ينبغي أن يُفَرِّغَ المصنّفُ للتصنيف قلبه، وَيَجْمَعَ لَهُ هَمَّهُ، وَيَصْرِفَ إِلَيْهِ شُغْلَهُ، وَيَقْطَعَ بِهِ وَقْتَهُ. وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليُكْسِرْ قَلَمَ النسخ، وليأخذ قلم التّخريج. ولا يضع من يده شيئاً من تصانيفه إلاّ بعد تهذيبه وتحريره، وإعادة تدبّره وتكريره.

☆ وصف الطريقتين اللتين عليهما يُصنّفُ الحديث :

من العلماء من يختارُ تصنيفَ السُّنَنِ وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم مَنْ يختارُ تخريجها على المُسْنَدِ وضمّ أحاديث كل واحد [من] الصّحابة بعضها إلى بعض.

فينبغي لمن اختار الطريقة الأولى، أن يجمع أحاديث كل نوع من السُّنَنِ على انفرادِهِ، فيميّز ما يدخل في كتاب الجهاد عمّا يتعلق بالصّيام، وكذلك الحُكْمُ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ. وَيُفْرِدُ لِكُلِّ نَوْعٍ كِتَاباً، وَيُبَوِّبُ فِي تَضَاعِيفِهِ أَبْوَاباً، يُقَدِّمُ فِيهَا الْأَحَادِيثَ الْمُسْنَدَاتِ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَرَاثِلِ وَالْمَوْقُوفَاتِ، وَمَذَاهِبِ الْقَدَمَاءِ مِنْ مَشْهُورِي الْفُقَهَاءِ، وَلَا يُورِدُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ثَبَّتَتْ عَدَالَةُ رَجَالِهِ، وَاسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ رُؤَاتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، اقْتَصَرَ عَلَى إِبْرَادِ الْمَوْقُوفِ وَالْمُرْسَلِ. وَهَذَانِ النُّوعَانِ أَكْثَرُ مَا فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِذْ كَانُوا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْنَدَاتِ مُسْتَنْكِرِينَ.

☆ مخارج السنن:

أصحُّ طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين، مكّة والمدينة، فإنَّ التّدليس فيهم قليلٌ، والاشتهار بالكذب ووضع الحديث عندهم عزيز. ولأهل اليمن رواياتٌ جيدة، وطرقٌ صحيحة، ومرجعها إلى الحجاز أيضاً، إلاّ أنها قليلة. وأما أهل البصرة، فلهم من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم، مع إكثارهم وانتشار رواياتهم. والكوفيون كالبصريين في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل.

وللمصريين رواياتٌ مستقيمة إلاّ أنها ليست بالكثيرة.

☆ تخريج السنن على المسند:

قد ذكرنا طريقة التّخريج على الأحكام، وأما الطريقة الأخرى فهي التّخريج على المسند، وأوّل من سلّكها على ما يقال نعيم بن حمّاد. أنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، أنا أبو الحسن الدّارقطني، قال: (وأوّل من صنّف مسنداً وتّبّعهُ نعيم بن حمّاد).

قال أبو بكر: وقد صنّف أسد بن موسى المصري مسنداً. وكان أسدٌ أكبر من نعيم سنّاً، وأقدم سماعاً فيحتمل أن يكون نعيم سبقه إلى تخريج المسند، وتتبع ذلك في حدّاثه، وخرج أسدٌ بعده على كبر سنّه والله أعلم. فينبغي لمن أراد تخريج مسانيد الصحابة أن يعرف المتون المرفوعة من الموقوفة، فإنّ فيها ما يشكّل على من لم يكن عارفاً بصناعة الحديث.

☆ ترتيب مسانيد الصحابة:

الاختيار في تخريج المسند إلى المصنّف. فإن شاء رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم من أوائل الأسماء، فيبدأ بأبي بن كعب، وأسامة بن زيد،

ومن يليهما. وإن شاء رتبها على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله - ﷺ - في النسب. وإن شاء رتبها على قدر سوابق الصحابة في الإسلام، ومحلهم من الدين. وهذه الطريقة أحب إلينا في تخريج المسند، فيبدأ بالعشرة رضوان الله عليهم، ثم يتبعهم بالمقدمين من أهل بدر.

وَيَتْلُوهم أَهلُ الحديبية الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

☆ بيان علل المسند:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْنَفَ المُسْنَدَ مُعَلَّلًا. فإن معرفة العلل أجل أنواع علم الحديث.

والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمَعَ بين طُرُقِهِ، ويُنظَرَ في اختلاف رُواتِهِ، ويُعْتَبَرَ بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتيان والضبط.

☆ ذكر الرجال الذين يُعْتَنَى بجمع حديثهم:

قال أبو بكر: وأصحابُ الحديث يجمعون حديثَ خلقٍ كثيرٍ غير هؤلاء، أنا أذكر ما حضرني من أسمائهم، فمنهم: إسماعيل بن أبي خالد البجلي، وأيوب بن أبي تميم السخيتاني، وبيان بن بشر الأحمسي، وداود بن أبي هند البصري، وربيع بن أبي عبد الرحمن المدني، والحسن بن صالح بن حي الكوفي، وزياد بن سعد الخراساني، وسليمان الأعمش الكاهلي، وسليمان أبو إسحق الشيباني، وسليمان بن طرخان التيمي، وصفوان بن سليم، ومحمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، وطلحة بن مضرّ اليامي، ومسعر بن كدام الهلالي، وعبد الله بن عون البصري، وأبو حصين عثمان بن عاصم الكوفي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبيد الله بن عمر العمري، ويحيى بن

سعيد الأنصاري، وعمرو بن دينار المكي، ومحمد بن جُحادة الأودي،
ومحمد بن سَوَّقة العبدي، ومحمد بن واسع الأزدي، ومَطَر بن طهمان
الخراساني، ويونس بن عبيد البصري.

☆ جمع التراجم:

ويجمعون أيضاً تراجم تُلَحَق بدواوين الشيوخ الذين تقدمت أسماؤهم.
وذلك مثل ترجمة مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وعُبيد الله بن عمر، عن
القاسم، عن عائشة. وسُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وَمَعْمَر، عن همام بن مُنَبِّه،
عن أبي هريرة. وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. والأعمش، عن أبي
وائل، عن ابن مسعود. وجعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر.
وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأفلح بن حُمَيْد، عن القاسم، عن
عائشة. وإبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

☆ جمع الأبواب:

ويجمعون أبواباً يُفَرِّدونها عن الكُتُب الطَّوَال المصنَّفة في الأحكام، وعن
مسانيد الصحابة أيضاً. فمنها: باب رؤية الله عزَّ وجلَّ في الآخرة، وباب
الشفاعة، وباب المسح على الخفين، وباب النيَّة في العبادات، وباب رفع
اليدين في الصَّلَاة، وباب القراءة وراء الإمام، وباب أفراد الإقامة، وباب
الجهر بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم والمخافتة بها في الصلاة، وباب القنوت في
الفجر، وباب الغُسل للجمعة، وباب أفراد الحجِّ، وباب الوضوء من مسِّ
الدَّكْر، وباب القضاء باليمين مع الشاهد، وباب إبطال النكاح بغير ولي،
وطُرُق قول النَّبِيِّ - ﷺ -: «من كذب عليَّ»، و«إن الله لا يقبض العِلْم انتزاعاً»،
و«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام»، و«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ

المكتوبة»، و«نَصَرَ اللهُ من سمع مِنَّا حديثاً فبلَّغَهُ»، و«إن أهل الدرجات»، و«طلب العلم فريضة»، و«من سُئِلَ عن علم فكتمه»، و«الأحاديث المسلسلات».

ويجب أن يُقَدِّمَ من هذه الجُمُوع كلها النية، ويبدأ بقوله - ﷺ -: «إنما الأعمال بالنيات».

ويجمعون أيضاً ما رُوي عن سلفِ المسلمين من أخبار الأُمم المتقدمين، وأقاصيص الأنبياء، وسيرِ الأولياء. والذي نستحبه أن لا يُتعرَّضَ لجمع شيء من ذلك إلا بعد الفراغ من أحاديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم [وسلم].

قال أبو بكر: وجميع هذه الكتب قد انقضت، ولم نقف على شيء منها، إلا على أربعة أو خمسة حسب، ولعمري إن في انقراضها ذهاب علم جمّة، وانقطاع فوائد ضخمة. وكان علي بن المديني فيلسوف هذه الصنعة، وطبيها، ولسان طائفة الحديث، وخطيبها. رحمة الله عليه، وأكرم مثواه لديه.

ومن الكتب التي تكثر منافعها - إن كانت على قدر ما ترجمها به واضعها - مصنّفات أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، التي ذكرها لي مسعود بن ناصر السجزي، وأوقفني على تذكرة بأساميتها، ولم يُقدِّر لي الوصول إلى النظر فيها، لأنها غير موجودة بيننا، ولا معروفة عندنا. وأنا أذكرُ منها ما أستحسنه سوى ما عدلتُ عنه واطرحتُه. فمن ذلك: «كتاب الصحابة»، خمسة أجزاء. «كتاب التابعين»، اثنا عشر جزءاً. «كتاب تباع التبّع»، عشرون جزءاً. «كتاب الفصل بين النقلة»، عشرة أجزاء. «كتاب أتباع التابعين»، خمسة عشر جزءاً، «كتاب تباع الأتباع»، سبعة عشر جزءاً. «كتاب علل أوام أصحاب التواريخ»، عشرة أجزاء. «كتاب علل حديث الزهري»، عشرون جزءاً. «كتاب علل حديث مالك بن أنس»، عشرة أجزاء. «كتاب علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه»، عشرة

أجزاء. «كتاب علل ما أسند أبو حنيفة»، عشرة أجزاء. «كتاب ما خالف الثوريُّ شعبة»، ثلاثة أجزاء. «كتاب ما خالف شعبة الثوري»، جزءان. «كتاب ما انفرد به أهل المدينة من السنن»، عشرة أجزاء. «كتاب ما انفرد به أهل مكة من السنن»، خمسة أجزاء. «كتاب ما انفرد به أهل خراسان»، خمسة أجزاء. «كتاب ما انفرد به أهل العراق من السنن»، عشرة أجزاء. «كتاب ما عند سعيد عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة»، جزءان. «كتاب ما عند سعيد عن قتادة وليس عند شعبة عن قتادة»، جزءان. «كتاب غرائب الأخبار»، عشرون جزءاً. «كتاب ما أعرب الكوفيون على البصريين»، عشرة أجزاء. «كتاب ما أعرب البصريون على الكوفيين»، ثمانية أجزاء. «كتاب ما يُعرف بالأسامي»، ثلاثة أجزاء. «كتاب أسامي من يُعرف بالكنى»، ثلاثة أجزاء. «كتاب الفصل والوصل»، عشرة أجزاء. «كتاب التمييز بين حديث النَّصر الحُدَّاني والنصر الخزاز»، جزءان. «كتاب الفصل بين حديث منصور بن المعتمر ومنصور بن زاذان»، ثلاثة أجزاء. «كتاب الفصل بين حديث مكحول الشامي ومكحول الأزدي»، جزء. «كتاب موقوف ما رُفِع»، عشرة أجزاء. «كتاب آداب الرحلة»، جزءان. «كتاب ما أسند جنادة عن عبادة»، جزء. «كتاب الفصل بين حديث ثور بن يزيد وثور بن زيد»، جزء. «كتاب ما جعل عبد الله بن عمر، عبيد الله ابن عمر»، جزءان. «كتاب ما جعل شيبانُ سفيانَ أو سفيانُ شيبانَ»، ثلاثة أجزاء. «كتاب مناقب مالك بن أنس»، جزءان. «كتاب مناقب الشافعي»، جزءان. «كتاب المُعْجَم على المدن»، عشرة أجزاء. «كتاب المُقْلِين من الشاميين»، عشرة أجزاء. «كتاب المُقْلِين من أهل العراق»، عشرون جزءاً. «كتاب الأبواب المتفرقة»، ثلاثون جزءاً. «كتاب الجمع بين الأخبار المتضادة»، جزءان. «كتاب وصف المعدل والمعدل»، جزءان. «كتاب

الفصل بين أخبرنا وحدثنا»، جزء. «كتاب أنواع العلوم وأوصافها»، ثلاثون جزءاً.

ومن آخر ما صنف كتاب «الهداية إلى علم السنن» قصد فيه إظهار الصناعتين، اللتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثاً ويترجم له، ثم يذكر من يتفرد بذلك الحديث، ومن مفاريد أي بلد هو، ثم يذكر تاريخ كل اسم في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يُعرف من نسبته، ومولده، وموته، وكنيته، وقبيلته، وفضله، وتيقظه، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة. وإن عارضه خبر آخر ذكره، وجمع بينهما، وإن تصاد لفظه في خبر آخر تَلَطَّفَ للجمع بينهما حتى يُعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معاً، وهذا من أنبل كتبه وأعزها.

قال أبو بكر: مثل هذه الكتب الجليلة، كان يجب أن يكثر بها النسخ، ويتنافس فيها أهل العلم، ويكتبوها لأنفسهم، ويخلدوها أحرارهم. ولا أحسب المانع من ذلك إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد لمحل العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم بصيرتهم به. والله أعلم.

☆ قطع التحديث عند كِبَرِ السَّنِّ :

قال أبو بكر: إذا بلغ الراوي حَدَّ الهَرَمِ والحالة التي في مثلها يحدثُ الخَرَفَ، فَيُسْتَحَبُّ له تَرْكُ الحديث والاشتغال بالقراءة والتسبيح، وهكذا إذا عمي بصره، وخشي أن يُدْخَلَ في حديثه ما ليس منه حال القراءة عليه، فالأولى أن يقطع الرواية، ويشتغل بما ذكرناه من التسبيح والقراءة.

وبه انتهى هذا «المنتقى من الجامع للخطيب البغدادي» مع فَوْتِ قَلِيلٍ في بعض التراجم وأوائل المقاطع، اقتضاها السياق. ومن الله نستمد السداد.

انتقاء / بكر بن عبد الله أبو يزيد